



"بس بدّي إبنّي يعيش مثل باقي الأردنيّة"

معاملة أبناء الأردنيّات غير المواطنين

HUMAN
RIGHTS
WATCH



"بس بدّي إبنّي يعيش مثل باقي الأردنيّة"
معاملة أبناء الأردنيّات غير المواطنين

Copyright © 2018 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

ISBN: 978-1-6231-35973

Cover design by Rafael Jimenez

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبيروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزيورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا : <http://www.hrw.org/ar>



ISBN: 978-1-6231-35973

أبريل/نيسان 2018

"بس بدي إبني يعيش مثل باقي الأردنية" معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين

1.....	ملخص
2.....	الأمل في التغيير
3.....	وعود لم تتحقق
4.....	لا بديل للجنسية
6.....	التوصيات
6.....	التوصيات الأساسية
6.....	توصيات انتقالية
8.....	المنهجية
9.....	أ. الخلفية
13.....	محاولات تبرير التمييز ضد المرأة
15.....	تاريخ من النشاط الحقوقي
16.....	الفجوة بين الوعود الحكومية والإصلاحات المنفذة
19.....	أ. معوقات الحصول على البطاقات التعريفية
19.....	عدم القدرة على إثبات الهوية
21.....	أكثر من رسم الثلاثة دنانير
21.....	شروط الإقامة 5 سنوات
23.....	أ. "مزايا متخيلة"
23.....	العمل
28.....	الرعاية الصحية
31.....	التعليم
33.....	التملك والاستثمار
35.....	الحصول على رخصة قيادة
37.....	حرية التنقل

38.....شكر وتنويه

39 الملحق ا: رسالة إلى المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

43 الملحق اا: رد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان كما ورد

ملخص

"القرآن يقول إن الجنة تحت أقدام الأمهات. ربنا أعطاها الجنة ولا يريد الأردن منحها الحق في حصول أبنائها على جنسيتها".

— "أشرف"، ابن لأم أردنية عمره 40 عاما ليست لديه الجنسية الأردنية، 6 أغسطس/آب 2017

في الأردن، الطفل الذي يولد لأم أردنية وأب غير أردني لا يعتبر مواطنا في نظر الدولة. في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان – الذي يلزم الأردن بعدم التمييز ضد النساء – يسمح القانون الأردني للأباء فحسب بتمرير الجنسية إلى أبنائهم. ولا يسمح القانون للنساء الأردنيات حتى بأن يحصل أبنائهن تلقائيا على الإقامة طويلة الأجل. رغم وعود حكومية بمنح هؤلاء الأفراد حقوقا اقتصادية واجتماعية أساسية، فإن الأبناء غير المواطنين لنساء أردنيات مستمرون في مواجهة عوائق قانونية تدفع الكثيرين منهم إلى هامش المجتمع الأردني.

قالت "سميرة"، وهي أم لأربعة أبناء غير مواطنين ومطلقة: " ساعديني لكي أفهم. أنا أردنية. أعطي بلدي كل ما يُطلب مني تقديمه. أنا أستثمر فيه، أعمل فيه، ألتزم بالقانون، أدفع فواتيري. أفعل كل شيء مثل أي مواطن آخر. تماما مثل أي رجل. فلماذا لا تريد الدولة أن تعطيني حقوقي؟ لماذا لا تريد أن تعطيني كرامتي؟ لا نريد سوى أن نعيش. لأننا الآن لا نعيش [حياة طبيعية] نحن مهددون. نحن في خطر فيما يخص الطعام والعلاج [الطبي] والعمل والمأوى".

في 2014، قالت وزارة الداخلية الأردنية إن هناك أكثر من 355 ألف ابن وابنة غير أردنيين لأمهات أردنيات. غير المواطنين هؤلاء الذين يُشار إليهم عادة بمسمى "أبناء الاردنيات"، يعانون من قصور شديد في تحصيل الحقوق والخدمات الأساسية. وتقييد السلطات حقهم في العمل والتملك والسفر من الأردن والعودة إليه (حيث وُلد ويعيش الكثيرون منهم) وفي الحصول على التعليم والرعاية الصحية الحكوميين، بل وحتى قدرتهم على حيازة رخصة القيادة.

قال مصطفى الحمارنة، النائب البرلماني السابق والرئيس الحالي لـ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وهو هيئة استشارية حكومية: "تخلق الحكومة طبقة دنيا دائمة"، مشيرا إلى أن القيود القانونية بالأردن قد تحد قدرتهم على كسب الدخل وتجعل العائلات المتضررة مُعدمة.

فيما تُعزي العديد من ناشطات حقوق المرأة موقف الحكومة العنيد إلى قضية الثقافة الأبوية المترسخة، فإن مبررات الأردن المُعلنة لحرمان النساء من الحق في المعاملة أسوة بالرجال فيما يخص حصول الأبناء على الجنسية، تشمل اعتبارات سياسية وديمغرافية واقتصادية.

يستضيف الأردن أحد أكبر تجمعات اللاجئين الفلسطينيين، وغالبية الأردنيات المتزوجات من مواطنين أجانب متزوجات من فلسطينيين غير حاصلين على الجنسية الأردنية ولهم أوضاع قانونية مختلفة في الأردن. لذا، فإن حجة الساسة والمسؤولين المحليين الأساسية ضد إلغاء هذه السياسة التمييزية هي الزعم أن إلغاء هذه القواعد يقوض الجهود المبذولة لقيام الدول الفلسطينية ويغيّر التوازن الديمغرافي في الأردن.

هذه المبررات المُعلنة هي مبررات تمييزية واضحة؛ إذ لا تسري على الرجال الأردنيين الذين اختاروا الزواج من أجنبيات، وأغلب هؤلاء متزوجون من فلسطينيات أيضا. يسمح القانون للرجل الأردني بأن يتزوج حتى 4 نساء، أجنبيات أو أردنيات، وبأن تحصل زوجاته وأبناؤه على الجنسية. وفي حين يعتبر أبناء الرجال الأردنيين مواطنين منذ المولد، فعلى زوجاتهم الانتظار 3 إلى 5 سنوات قبل التقدم بطلب الجنسية.



امراة أردنية متزوجة من رجل أجنبي، تحمل طفلتها، وهي واحدة من أبنائها الأربعة غير الحاصلين على الجنسية الأردنية. الصورة في 9 فبراير/شباط 2018 في عمان، الأردن. © 2018 أماندا بايلي لـ هيومن رايتس ووتش

توصلت هيئات حقوق الإنسان الدولية، وتشمل لجان الأمم المتحدة، مثل "لجنة حقوق الطفل"، "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، و"اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إلى أن قانون الجنسية الأردني تمييزي بطبيعته. في 2014، طالبت لجنة حقوق الطفل الأردن بمراجعة وتعديل القانون لـ "ضمان تمتع الأم الأردنية المتزوجة بغير أردني بحقها في منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز".

بدلا من أن يكون الأردن نموذجا يُحتذى إقليميا، فهو متأخر عن عدة دول بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هذا المجال، منها تونس، الجزائر، مصر، المغرب، واليمن، وهي جميعا تتيح المساواة للنساء والرجال في نقل الجنسية إلى الأبناء. وفي حالة العراق وموريتانيا، عندما يكون الأب أجنبيا، يُسمح للنساء بحصول أبنائهن على الجنسية فقط إذا كانوا قد وُلدوا داخل أراضي الدولة.

الأمل في التغيير

عام 2014، وإثر مفاوضات مع كتلة تشريعية برلمانية برئاسة النائب البرلماني وقتها مصطفى الحمارنة، شهدت مطالبات بالحقوق المدنية لأبناء الأردنيات، بدا أن السلطات مستعدة للاعتراف بأبناء الأردنيات من غير المواطنين كفئة محددة من المواطنين المستحقين للامتيازات غير المتاحة لغير الأردنيين الآخرين. أصدرت الحكومة قرارا يُفترض فيه تخفيف القيود على أبناء الأردنيات غير المواطنين في 6 مجالات: فرص العمل، التعليم الحكومي، الرعاية الصحية الحكومية، التملك، الاستثمار، واكتساب رخصة القيادة. كما نص قرار الحكومة على تفعيل بطاقة تعريفية أردنية خاصة بأبناء الأردنيات من غير المواطنين. وصف القرار الإصلاحات الموعودة – والتي حتى عندما تطبق بالكامل ستبقي على نظام تمييزي واضح – بمسمى "التسهيلات".

وخلال السنوات التالية على الإعلان، استمر المسؤولون الحكوميون والإعلام المحلي والدولي وبعض النواب البرلمانيين في استخدام مصطلحات "الحقوق المدنية" و"المزايا" و"التسهيلات" كمتراذفات عند الإشارة إلى القرار، ما أدى بالنشطاء والأشخاص المتأثرين إلى الاعتقاد بأن الدولة ستعاملهم كأردنيين في المجالات المذكورة.

قالت "بشرى"، وهي أم لأربعة أبناء غير مواطنين عمرها 53 عاما ومطلقة: "عندما سمعنا النبأ فرحنا للغاية. شعرنا أن هناك بعض الأمل أخيرا".

لكن فرحة بشرى وكثيرات مثلها كانت قصيرة. فعند التقدم بطلبات الحصول على البطاقات التعريفية الجديدة لأبناء الأردنيين، والتي تتيح الحصول على مزايا بستة مجالات مشمولة بالقرار، وجد عدد لا يستهان به من أبناء الأردنيين أنفسهم غير مستحقين لهذه البطاقات أو غير قادرين على الحصول عليها. لم يتمكن البعض من الحصول على قائمة طويلة من الوثائق اللازمة لتقديم الطلب، بما يشمل جوازات سفر الآباء الأجنبية، وتصاريح الإقامة وتصاريح العمل وشهادات الميلاد والموافقات الأمنية من هيئة الاستخبارات الأردنية النافذة، "دائرة المخابرات العامة". لم يتمكن البعض الآخر ببساطة من تحمل التكاليف المطلوبة لتحصيل هذه الوثائق. وقد رفضت السلطات أيضا بعض الطلبات، على اعتبار أن قرار مجلس الوزراء يطالب الأمهات الأردنيات، اللواتي يجب أن يكفلن أبناءهن ويقدمن الطلبات بالنيابة عنهم، بأن يكنّ قد أقمن بصفة قانونية في الأردن لخمس سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب؛ اعتبرت "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" هذا المطلب شكلا من أشكال التمييز ضد حقوق المواطنة وحرية التنقل للنساء الأردنيات.

وعدو لم تتحقق

بحلول فبراير/شباط 2018، كانت السلطات قد أصدرت ما يربو قليلا عن الـ 72 ألف بطاقة تعريفية، أي لأقل من 20 بالمئة من عدد أبناء الأردنيين غير المواطنين، حسب التقديرات. حتى بالنسبة لمن حصلوا على البطاقات التعريفية، أفاد العديد بعدم حدوث تحسن ملموس على ظروفهم. فإلى حد بعيد، تستمر الهيئات الحكومية الأردنية في إخضاعهم لنفس القوانين والأنظمة الحاكمة لتقديم الخدمات إلى غير المواطنين.

قال من قابلتهم هيومن رايتس ووتش إن الإجراءات المُرهقة لتجديد تصاريح الإقامة سنويا ما زالت مفروضة على أبناء الأردنيين، ويستمر من يحتاجون إلى تصاريح العمل في مواجهة عقبات قانونية وتنظيمية كبيرة تحول دون حصولهم على العمل الذين هم مؤهلون له لولا متطلبات التصاريح. قال آخرون إنهم نجحوا في بناء حياة عملية ناجحة رغم هذه القيود، لكنهم طوال الوقت عرضة لخسارة مكسباتهم التي ربحوها بعناء بسبب حالة انعدام اليقين القانونية التي تهدد وظائفهم وتحد من قدرتهم على تغيير الوظائف.

لم تفد الأمهات الأردنيات للأبناء غير المواطنين عن حدوث تحسن سوى في ما يتعلق بالمستشفيات والمدارس الحكومية. فبعد وقت قصير على إصدار القرار الحكومي، عممت وزارة الصحة أنظمتها الداخلية التي تلزم المستشفيات الحكومية بمعاملة غير المواطنين من أبناء الأردنيات ممن ليس لديهم تأمين كما تعامل الأردني القادر (غير المؤمن) وفيما يخص التعليم، ذكر قرار الحكومة أن على المدارس معاملة أبناء الأردنيين غير المواطنين على قدم المساواة بالأطفال الأردنيين.

لكن في الحالتين، فإن من لم يتمكنوا من تحصيل البطاقات التعريفية أو الوفاء بمطلب إقامة الأم في الأردن 5 سنوات أصبحوا غير مستحقين للمزايا التي توعد بها هذه النصوص القانونية، وأفاد بعض الأبناء غير المواطنين بتسديد رسوم أعلى في المستشفيات العامة رغم إبرازهم البطاقات التعريفية التي تثبت وضعهم. في مطلع 2018، أكدت وزارة الصحة أن المؤهلين لتلقي معاملة الأردني القادر هم فقط الذين يبلغون سن 18 عاما، وهو شرط غير مذكور



امراة أردنية وابنتها غير المواطنات في 9 فبراير/شباط 2018 في عمان، الأردن.
© 2018 أماندا بايلي لـ هيومن رايتس ووتش

سابقا في أنظمة الوزارة. ولم تحسّن "الإصلاحات" الموعودة في البداية تحصيل التعليم العالي، ما يعني أن أبناء الأردنيات من غير المواطنين كان عليهم سداد رسوم تعليم الطلاب الدوليين للدراسة بجامعات الأردن الحكومية. لكن في 2017، أعلنت وزارة التعليم العالي عن إصلاح محدود، إذ ذكرت أنه سيتوفر 150 مقعدا في الجامعات الحكومية لأبناء الأردنيات، بدعم من الحكومة. يستحق التقدم لهذه الأماكن من يحصلون على درجات عالية ولديهم بطاقات تعريفية.

رغم النصّ على مجالات التملك والاستثمار والحصول على رخصة القيادة في قرار الحكومة، لم تُحدث السلطات تغييرات تُذكر بهذه المجالات. تطالب بعض الهيئات الحكومية الآن ببطاقة التعريف إضافة إلى الوثائق التي كانت مطلوبة سابقا، ما يعني جدلا إقصاء الأبناء غير المواطنين الذين كان بإمكانهم تحصيل تلك الخدمات قبل "الإصلاحات".

قالت "منال"، التي تقول إنها من أولى من قدمن طلبات حصول على بطاقات تعريفية لأبنائها الخمسة: "إنهم يخدعوننا. [البطاقات التعريفية] ما كانت غير خدعة لتخديرنا نحن النساء لفترة". نظرا لعدم قدرتهم على الوفاء ببعض المتطلبات والشروط، فقد جعلت الأنظمة الجديدة أبناءها غير مؤهلين للحصول على البطاقات.

لا بديل للجنسية

نظرا لأن الإصلاحات الموعودة جاءت على هيئة قرار من مجلس الوزراء لا يحتاج إلى موافقة برلمانية، فالقرار خاضع لأهواء كل حكومة تأتي بعد الحكومة القائمة. ففي أي وقت، يمكن تعديل القرار أو تغييره تماما أو إلغاؤه، ما يعكس عدم كفايته كبديل لحقوق المواطنة الكاملة.

مع الحرمان من الإقامة الدائمة والتلقائية في بلد مواطنة الأم، أفاد أبناء الأردنيات من غير المواطنين بالتعرض لمعوقات لدى محاولة فتح حسابات مصرفية أو الحصول على خطوط هاتفية أو تسجيل حساب في شركة لتقديم خدمات الإنترنت. ويواجه الشباب صعوبات اجتماعية كبرى فيما يخص الزواج.

قالت منال: "عندي ابنتان متزوجتان من أردنيين. أبنائي هم المشكلة. فالصبيّة كأبنائي لا مستقبل لهم ولا فرصة للعمل ولا للزواج، ولا يمكنهم العيش كأبناء الناس الآخرين في هذا البلد. أتمنى لو كان باستطاعتي تزويج أبنائي إلى نساء أردنيات".

"غيث" فلسطيني عمره 62 عاما من الضفة الغربية. بصفته مواطن أردني سابق نُزعت جنسيته بناء على قرار الأردن بـ "فك الارتباط" عن الضفة الغربية في 1988، سمح له الأردن بالحصول على جواز سفر أردني مؤقت دون رقم وطني، لكن حتى مع وجود الجواز الأردني فهو يواجه بعض المصاعب التي يواجهها الأجانب في الحصول على الخدمات الحكومية. ففي أغلب التعاملات الحكومية يُعامل كأجنبي. غيث متزوج من مواطنة أردنية وله منها 3 أبناء وابنة. يتعاطف مع تردد العائلات الأردنية في السماح لبناتهن بالزواج من غير أردنيين من أبناء الأردنيات، الذين سيورثون نفس المشكلة لأبنائهم. قال: "عندما تصبح ابنتي مستعدة للزواج، لن أدعها تتزوج رجلا كإبنائي [من أبناء الأردنيات]".

كل شخص غير مواطن قابلته هيو من رايتس ووتش عرّف نفسه بصفته أردني. لكنهم يتم تذكرهم بشكل دائم بوضعهم كمواطنين أجانب، في تعاملاتهم مع الهيئات الحكومية. على سبيل المثال، فإن غير الأردنيين الوحيد المسموح لهم بالتبرع بالدم في الأردن هم الفلسطينيون الذين لديهم جوازات سفر أردنية مؤقتة.

قالت هانية، وهي امرأة أردنية عمرها 51 عاما متزوجة من مصري: "إن احتجتُ إلى دم، لا يُمكن لابني منحه لي... أيمكنك تصوّر ذلك؟"

في ظروف استثنائية فإن حرمان أبناء وبنات النساء الأردنيات من الحق في المواطنة على قدم المساواة بالغير قد يؤدي إلى عواقب مأساوية. عندما أخذت "إيمان" – المتزوجة من رجل سوري مقيم في الأردن – ابنها الأصغر إلى إدلب في سوريا للإشراف على زواجه من امرأة سورية في 2014، توقعت أن يعودوا جميعا إلى الأردن في ظرف شهر. عندما حاولوا العودة عن طريق أنطاكية بتركيا، منع مسؤولو الخطوط الجوية ابنها وزوجته الجديدة من ركوب الطائرة إلى الأردن لأن ليس معهم تصريح من السلطات الأردنية بدخول البلاد. وبعد أكثر من عام، كانت إيمان ما زالت غير قادرة على إعادة ابنها إلى بلده، في ظل عدم قدرته هو وزوجته على تحمل تكاليف الانتظار في أنطاكية. قرر ابنها وزوجته العودة إلى إدلب، حيث كانت الحرب الأهلية السورية أخذة بالتصاعد. في يوليو/تموز 2015، بعد أقل من شهر، ماتت بقديفة هاون. ترك وراءه زوجته الحامل آنذاك.

تكفل المادة 6 من الدستور الأردني المساواة لجميع الأردنيين أمام القانون، وتنص على أنه "لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". كما أن على الأردن التزامات حقوقية دولية، تشمل ضمان معاملة النساء على قدم المساواة بالرجال فيما يخص الجنسية. في حين أن الأردن لا يتبنى في قوانينه تعريفا واضحا للتمييز، فبموجب القانون الدولي يُعرّف التمييز بصفته المعاملة المختلفة المستندة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى عدد من الأسباب المعروفة، والتي غرضها أو أثرها إلغاء أو تقييد الاعتراف بجميع الحقوق أو الحريات التي يتمتع بها جميع الأفراد أو ممارستها على قدم المساواة. بناء على هذا التعريف، فإن قانون الجنسية الأردني يميّز بشكل مباشر على أساس النوع الاجتماعي. على الأردن إنهاء هذا التمييز القائم منذ زمن طويل بحق الأردنيات، وأن يعترف بحقهن في نقل الجنسية إلى أبنائهن على قدم المساواة بالرجال الأردنيين.

التوصيات

التوصيات الأساسية

إلى مجلس الوزراء:

- إزالة كل تمييز بناء على الجنس من القوانين والأنظمة الخاصة بالجنسية. يجب "ترقية" القواعد الخاصة بإزالة التمييز؛ أي أن تتحرى إتاحة أعلى مستوى من الحماية.
- اعتماد تعريف قانوني للتمييز في تفسير الدستور الأردني والقوانين الأردنية، يكون متسقا مع تعريف التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى البرلمان الأردني:

- إعداد مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية، بما يسمح بحصول أزواج وأبناء الأردنيات على الجنسية، على قدم المساواة بالرجال الأردنيين.

توصيات انتقالية

إلى البرلمان الأردني:

- تغيير أو تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب لإعفاء أبناء الأردنيات من شرط تجديد الإقامة السنوي المُرهِق، أو إمدادهم بإقامات طويلة الأجل برسوم مخفضة.
- النظر في أمر تعديل المادة 12 من قانون العمل، لإعفاء أبناء الأردنيات غير المواطنين من شرط استصدار تصاريح عمل.
- تعديل القوانين المتصلة بالنقابات المهنية، للسماح لأبناء الأردنيات بأن يصبحوا أعضاء بها أسوة بالمواطنين الأردنيين.
- تعديل أو إلغاء قوانين التملك والاستثمار بما يتيح لأبناء الأردنيات غير المواطنين التملك والاستثمار أسوة بالمواطنين الأردنيين.

إلى مجلس الوزراء:

- إلغاء التحفظات على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- إمداد أبناء الأردنيات غير المواطنين جميعا دون استثناء بطاقات تعريفية حكومية تعترف بوضعهم. يجب إزالة مطلب إقامة أمهات غير المواطنين الأردنيات 5 سنوات والمطالب الأخرى التي تقصي فعليا عددا كبيرا من الأشخاص من القدرة على الحصول على بطاقات تعريفية.
- إصدار تعليمات واضحة لضمان الاعتراف بالبطاقات التعريفية وقبولها في كافة مؤسسات الدولة والمؤسسات الحكومية.

- معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين نفس معاملة الطلاب الأردنيين في الجامعات.

إلى وزارة العمل:

- تعديل أو إلغاء أنظمة العمل القائمة، بما يسمح لأبناء الأردنيات غير المواطنين بالعمل في المهن المقتصرة ممارستها على المواطنين الأردنيين.
- التنازل بالكامل عن رسوم تصاريح العمل المفروضة على أبناء الأردنيات غير المواطنين.
- تيسير حصول أبناء الأردنيات غير المواطنين على تصاريح العمل من أجل التخلص من العوائق التي تمنع أصحاب العمل من توظيفهم.

إلى النقابات المهنية:

- السماح لأبناء الأردنيات غير المواطنين بالانضمام إلى النقابات المهنية أسوة بالأردنيين.

إلى وزارة الصحة:

- إصدار تعليمات واضحة للسماح لأبناء الأردنيات غير المواطنين تحت سن السادسة بتلقي العلاج مجاناً بالمستشفيات العامة أسوة بالمواطنين الأردنيين.
- يجب أن تكون الرسوم المفروضة على أبناء الأردنيات غير المواطنين ممن ليس لديهم تأمين هي نفس الرسوم المفروضة على الأردنيين ممن ليس لديهم تأمين، فيما يخص الرعاية في المرافق الصحية الحكومية، بغض النظر عن إقامة الأم.

إلى وزارة الداخلية:

- العمل على تغيير أو تعديل نظام ترخيص السواقين بما يسمح لأبناء الأردنيات غير المواطنين بالحصول على رخص القيادة، بما يشمل الحصول عليها برسوم مخفضة، أسوة بالمواطنين الأردنيين.

المنهجية

قام باحثان من هيومن رايتس ووتش بفحص 34 حالة لأبناء أردنيين من غير المواطنين، محرومين من حقوق أساسية. أجرى الباحثان مقابلات مع 16 أما أردنية، و25 ابنا وابنة لأردنيين من غير المواطنين، و3 أزواج أجانب. تم استخدام أسماء مستعارة لجميع من أجريت معهم مقابلات لحماية خصوصيتهم وأمنهم. كما راجع الباحثان وثائق متصلة بحالاتهم، بما يشمل مراسلات رسمية مع السلطات الأردنية ونسخا من قضايا بالمحاكم ووثائق هوية وسفر. أخطر الباحثان جميع المشاركين بالعرض من المقابلات وكيفية استخدام البيانات، ولم يحصل أي ممن أجريت معهم مقابلات على حوافز مالية أو حوافز أخرى حتى يتحدثوا إلى هيومن رايتس ووتش. أجرى الباحثان المقابلات في الأردن في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2016 ويوليو/تموز 2017. تمت المتابعة بعد المقابلات بمقابلات هاتفية في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2017. أجرى الباحثان المقابلات جميعا بالعربية، باستثناء مقابلة واحدة تمت بالإنجليزية.

كذلك قابل الباحثان نشطاء ومسؤولين حكوميين معنيين بالموضوع، ومنهم خالد رمضان، النائب البرلماني؛ مصطفى الحمارنة، النائب البرلماني السابق؛ رامي الوكيل، منسق الحملات في حملة "أمي أردنية وجنسياتها حق لي"؛ سلمى النمى، الأمين العام للجنة الوطنية لشؤون المرأة؛ وهالة عاهد، المحامية والمستشارة القانونية لـ "اتحاد المرأة الأردنية" غير الحكومي. وفي 1 فبراير/شباط 2018، وجهت هيومن رايتس ووتش رسالة إلى السلطات تتضمن أسئلة تستند إلى النتائج الأولية، وتلقت ردا بالبريد الإلكتروني به إجابات من عدة وزارات في 20 فبراير/شباط. نعيد طباعة الرسالتين في مرفق هذا التقرير.

إضافة إلى المقابلات، استعرضت هيومن رايتس ووتش قوانين أردنية ودولية متصلة بالجنسية، وكذلك قوانين وأنظمة وقرارات أردنية حاکمة لإقامة غير المواطنين وحصولهم على العمل والتعليم والصحة والاستثمار والتملك.

1. الخلفية

في الأردن حاليا أكثر من 355 ألف شخص ولدوا لأمهات أردنيات وآباء أجنبي، وهم يكافحون للحصول على الحقوق والخدمات الأساسية بسبب التمييز بناء على النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية، والذي يحرم النساء من الحق في الحصول على نفس معاملة الرجال فيما يخص حصول أبنائهن على الجنسية.¹ يسمح الأردن للرجال بنقل جنسيتهم إلى أبنائهم تلقائيا لكن لا يسمح للنساء بالمثل، إلا إذا كان الأب مجهولا أو بدون جنسية أو لم تثبت نسبة الابن إلى الأب قانونا.²

الكثير من هؤلاء الأفراد الذين ولدوا ونشأوا في الأردن لا يعرفون وطننا آخر، لكن تعاملهم الحكومة الأردنية كمواطنين أجنبي لا حق دائم لهم في الإقامة في الدولة، مع اقتصار ما يحصلون عليه من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعمل والسفر. أشكال الإقصاء والتمييز المتعددة التي يواجهونها قلصت كثيرا من فرص المستقبل المتاحة لهم، وعرضت أسرهم لأعباء اقتصادية والاجتماعية غير مستحقة.³

طبقا لـ "الحملة العالمية للمساواة في حقوق الجنسية"، فإن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بها أعلى نسبة من التمييز الجندي في قوانين الجنسية على مستوى العالم.⁴ في الخمسينات، لم تكن أغلب قوانين الجنسية في مختلف دول العالم تنص على المساواة في الحقوق للنساء في مسائل الجنسية. بعد عام 1979 فقط، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، تغير هذا الواقع للأفضل. في الوقت الحالي، تؤدي القوانين التمييزية إلى انتهاكات حقوقية جسيمة وتخرق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁵

بينما صادقت أغلب دول المنطقة على اتفاقية سيداو، فقد تحفظت دول عديدة أخرى – بينها الأردن – على مواد بعينها من الاتفاقية.⁶ أحد التحفظين الأردنيين على الاتفاقية هو على المادة 9(2) منها، والتي تنص على: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".⁷ طالبت لجنة سيداو – المشرفة على إنفاذ اتفاقية سيداو – الأردن أثناء استعراض الدولة في مارس/أذار 2017 بسحب التحفظات على الاتفاقية. كما دعت اللجنة السلطات الأردنية إلى "مراجعة قانون الجنسية... لكفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على

1 في 2014 نقل عن وزير الداخلية حينئذ حسين المجالي قوله بأن 355,923 طفلا ولدوا لـ 88,983 أما سوف يستفيدون من قرار الحكومة لعام 2014. انظر: Fadilat, Mohammad, "Civil Rights Granted to Children of Jordanians and Foreigners," Alaraby, November 11, 2014, <https://www.alaraby.co.uk/english/news/6619a5f2-5e21-49d4-8052-e3580c8bb15c> (تم الاطلاع في 28 فبراير/شباط 2018).

2 قانون رقم 6 لسنة 1954 بشأن الجنسية (آخر تعديل في 1 يناير/كانون الثاني 1987)، 1 يناير/كانون الثاني 1954، <http://www.qistas.com/legislations/jor/view/82230> (تم الاطلاع في 4 يناير/كانون الثاني 2018)، مواد (3) و(4).

3 King Hussein Foundation Information and Research Center, "Reversing the Gender Bias against Jordanian Women Married to Foreigners", 2011, 3 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared%20Documents/JOR/INT_CRC_NGO_JOR_15743_E.pdf (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

4 Global Campaign for Equal Nationality Rights, Middle East and North Africa, <http://equalnationalityrights.org/index.php/countries/middle-east-north-africa> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

5 UNHCR, Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness 2014, 5 <http://www.unhcr.org/protection/statelessness/4f5886306/background-note-gender-equality-nationality-laws-statelessness-2014.html> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

6 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، صادق عليها الأردن في 1992، <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/o360793A.pdf> (تم الاطلاع في 13 أبريل/نيسان 2018).

7 AWO Shadow Report, Substantive Equality and Non-Discrimination in Jordan, submitted to CEDAW Committee at the 51st session, February 2012, 7 http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/JOR/INT_CEDAW_NGO_JOR_51_9260_E.pdf (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017) الفصل 1، ص. 13-12.

الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ولتمكين النساء الأردنيات من منح جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهن المولودين لهؤلاء الأزواج".⁸

مع مواجهة الدول في كافة أنحاء المنطقة ضغوط داخلية متزايدة لإنهاء التمييز الجنسي والجنسري، فقد أحرزت بعض الدول تقدماً ملحوظاً. منذ 2004 أصلحت تونس، الجزائر، مصر، المغرب، واليمن قوانينها، بما يسمح للنساء بنقل الجنسية إلى أبنائهن وبناتهن على قدم المساواة بالرجال.⁹ يسمح العراق وموريتانيا للنساء المتزوجات من رجال أجانب بنقل الجنسية إلى الأبناء والبنات المولودين على أراضي الدولة.¹⁰

مثل الأردن، فهناك دول أخرى بالمنطقة تسمح لأبناء المواطنين من غير المواطنين بالتقدم بطلب الجنسية في ظروف خاصة، مثل عندما يكون الأب مجهولاً أو بدون جنسية أو لم يثبت نسب الابن إليه قانوناً.¹¹ تسمح بعض الدول أيضاً للأبناء والبنات بالتقدم بطلبات الجنسية بعد بلوغ سن معين، لكن عادة ما يكون هذا في ظل شروط مشددة. أصدرت الإمارات في 2011، على سبيل المثال، قراراً يسمح لأبناء وبنات الإماراتيات غير المواطنين بالتقدم بطلب الجنسية عند بلوغ 18 عاماً.¹²

كما قامت بعض الدول مثل الأردن بمنح بعض الحقوق والامتيازات لغير المواطنين والمواطنات من أبناء المواطنين، بدلاً من منح الجنسية. صدر قرار في الإمارات عام 2011 بمنح أبناء الإماراتيات غير المواطنين الحق في المعاملة مثل الأطفال المواطنين فيما يخص التعليم والصحة والعمل.¹³ وتفكر قطر في اعتماد مشروع قانون يمنح الإقامة الدائمة لأبناء القطريات والآباء الأجانب، يمدهم بالرعاية الصحية الحكومية المجانية والتعليم الحكومي المجاني.¹⁴ لكن هذه التدابير الوسيطة تُخلف جيلاً من الأطفال وكأنهم مواطنون درجة ثانية.

في أكتوبر/تشرين الأول 2017، في مؤتمر بالقاهرة أصدرت "جامعة الدول العربية" المكونة من 22 دولة عضو منها الأردن، إعلاناً يطالب "الدول الأعضاء بالعمل على إنهاء كافة أشكال التمييز في مجال الجنسية واتخاذ خطوات ملموسة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بالجنسية بهدف منح المرأة والرجل حقوقاً متساوية في منح الجنسية للأبناء والأزواج، وبشأن اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ بما يتسق مع المعايير الدولية ولا يتعارض مع المصالح الوطنية".¹⁵

8 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن، CEDAW/C/JOR/CO/6، 9 مارس/آذار 2017،

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fJOR%2fCO%2f6&Lang=en (تم الاطلاع في 4 يناير/كانون الثاني 2017)، فقرة 40.

9 Global Campaign for Equal Nationality Rights

10 UNHCR, Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness 2014.

11 البحرين، الكويت، الأردن، ليبيا، السعودية، الإمارات. انظر: UNHCR, Background Note on Gender Equality, Nationality Laws and Statelessness 2014 منذ 2014 يمكن للمرأة العمالية نقل جنسيتها إلى أبنائها الذين لها حضائنه عليهم، من زوجها من رجل أجنبي، وهذا فقط بعد أن تصيح أرملة أو مطلقة أو حال تعيب زوجها أو هجره للأسرة لعشر سنوات متعاقبة على الأقل. انظر قانون الجنسية العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم 18/38 2014 مادة 18: [http://www.mola.gov.om/Download.aspx?Path=officialgazette/1066-2014\(1\).pdf](http://www.mola.gov.om/Download.aspx?Path=officialgazette/1066-2014(1).pdf) (تم الاطلاع في 13 أبريل/نيسان 2018).

12 Wafa Issa, "Children of Emirati mothers, expatriate fathers offered citizenship", The National, November 30, 2011.

13 <https://www.thenational.ae/uae/children-of-emirati-mothers-expatriate-fathers-offered-citizenship-1.435309> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

14 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية،

التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف المقرر تقديمهما في عام 2014، الإمارات العربية المتحدة، CEDAW/C/ARE/2-3، 3 ديسمبر/كانون الأول 2014،

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fARE%2f2-3&Lang=en (تم الاطلاع في 4 يناير/كانون الثاني 2018) فقرة 39.

14 "قطر: إصلاح قانون الإقامة يبقى على التمييز ضد النساء"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 4 أغسطس/آب 2017، <https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/07/307584>.

15 البيان الختامي للمؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة، صادر عن المؤتمر العربي الأول حول الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة، الأمانة العامة للجامعة العربية، 1 و2 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

رغم التقدم الذي أحرزته الدول في شتى أنحاء المنطقة، لم يعلن الأردن عن خطط لإصلاح قانونه المتعلق بالجنسية لإنهاء التمييز ضد المرأة.¹⁶ رفضت الحكومات المتعاقبة بوضوح منح النساء حقوق تتعلق بالجنسية على قدم المساواة بالرجال، فيما رفضت الاتهام بأن الاستثناء الذي تمارسه تمييزي.¹⁷ إنما زعمت أن هذه المسألة سيادية ولها جوانب سياسية وديمقراطية، وبينما يقر القانون الدولي بسيادة الدولة في منح الجنسية كيفما اقتضت قواعدها الداخلية، فهو أيضا ينص على منح أو حجب الجنسية عن المواطنين بشكل لا يتعارض مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.¹⁸ كما أن السلطات الأردنية منعت التسجيل القانوني لمنظمتين على الأقل تطالبان بإنهاء التمييز ضد النساء.¹⁹

أدى موقف السلطات المتصلب – بدرجات متفاوتة – إلى مشقة واجهت أكثر من 355 ألف شخص يعاملهم الأردن كأجانب رغم أن أمهاتهم أردنيات.

بحسب إحصاءات وزارة الداخلية لعام 2014، فإن 88,983 مواطنة أردنية متزوجات من أجانب، وبينهن 52,660 أردنية متزوجات من رجال فلسطينيين، و8,486 متزوجات من مصريين، و7,731 من سوريين، و4,549 من سعوديين، و2,822 من عراقيين، و2,516 من أمريكيين، و2,048 من لبنانيين.²⁰ يُعامل أبنائهن وبناتهن ومنهم من وُلدوا في الأردن أو يقيمون بها إقامة دائمة، بحسب القوانين والأنظمة العامة الحاكمة للمواطنين الأجانب وأيضا الأنظمة السارية على كل فئة من الجنسيات الأجنبية.

ومن بين أكثر من 52 ألف رجل فلسطيني متزوجين من أردنيات، يعد الكثيرون بدون جنسية فعليا. في الأردن – الذي به أكثر من 40 بالمئة من الفلسطينيين الذين فروا من ديارهم أو طردتهم إسرائيل في 1948 و1967 – أكبر نسبة من اللاجئين ضمن الشتات الفلسطيني، ما يُقدر بأكثر من مليوني نسمة بحسب "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (الأونروا)، وهم مسجلون كلاجئين فلسطينيين، فضلا عن فلسطينيين آخرين والمتحدرين منهم ممن فروا إلى الأردن بعد ذلك.²¹ وفي حين منح الأردن الجنسية للفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في الضفة الغربية أو بالأردن في 1950، فهناك فلسطينيون آخرون يعيشون في الأردن حاليا لهم وضعيات قانونية متعددة، بناء على من أين جاؤوا ومتى دخلوا الأردن.²² بالنسبة لبعض الفلسطينيين غير المواطنين المقيمين في الأردن ممن لا يمكنهم تحصيل جوازات سفر فلسطينية، وهي متوفرة للمقيمين في الضفة الغربية أو غزة، تُصدر السلطات الأردنية جوازات سفر مؤقتة دون رقم وطني أردني، وهو الرقم الذي لا يمكن لغير المواطنين الحصول عليه. منحت السلطات جوازات

16 للاطلاع على مناقشة تفصيلية حول قانون الجنسية الأردني انظر: Joseph A. Massad, *Colonial Effects*,

The Making of National Identity in Jordan, (New York: Columbia University Press, 2003).

UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), Consideration of reports submitted by States parties under article 18 of 17 the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: combined 3rd and 4th reports of States parties: Jordan, 10 March 2006, CEDAW/C/JOR/3-4, http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=3&DocTypeID=29 (تم الاطلاع في 14 سبتمبر/أيلول 2017). <https://youtu.be/49A5ko7-dxQ?t=11m53s>. (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

18 للاطلاع على أمثلة وتحليلات للحدود التي يفرضها القانون الدولي على منح الدول للجنسية انظر: Sloane, 'Breaking the Genuine Link,' pp. 3-8. http://www.bu.edu/law/workingpapers-archive/documents/sloaner_hilr_fin.pdf

19 في أبريل/نيسان 2011 حاولت الناشطة البارزة نعمة الجبائنة تسجيل منظمة في الأردن تحت اسم "جمعية الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين"، لكن في 23 يونيو/حزيران 2011 رفض سجل منظمات المجتمع المدني الأردني طلبها دون مبرر. لدى هيومن رايتس ووتش نسخة من رسالة الرفض.

Fadilat, Mohammad, "Civil Rights Granted to Children of Jordanians and Foreigners." Alaraby 20

United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA), Where We Work: Jordan, <https://www.unrwa.org/where-we-work/jordan> (تم الاطلاع في 8 مارس/آذار 2018).

"Palestinian Refugees in Jordan — Forced Migration Online." Page, n.d. <http://www.forcedmigration.org/research-resources/expert-guides/palestinian-refugees-in-jordan/palestinian-refugees-in-jordan> (تم الاطلاع في 26 فبراير/شباط 2018).

مؤقتة لمليون شخص، لكن حيازة هذه الجوازات لا تتيح حقوق المواطنة، وما زال الكثيرون يعانون من التهميش ومحرومين من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الحكومية الأساسية.²³

يسمح قانون الجنسية الأردني للأجانب بالتقدم بطلب الحصول على الجنسية الأردنية إذا استوفوا بعض الشروط. لكن مواد القانون بشأن الحصول على الجنسية غير واضحة ويتم تطبيقها بشكل متعسف. تنص المادة 4 على أن مواطني الدول الأعضاء بالجامعة العربية الذين يقيمون بشكل دائم في الدولة لما لا يقل عن 15 عاما يمكنهم الحصول على الجنسية فقط بموجب قرار من مجلس الوزراء وبعد التنازل عن جنسيتهم الأصلية، وإذا كانت قوانين بلادهم تسمح لهم بهذا. تنص المادة 5 على أن الملك يمكنه منح أي أجنبي الجنسية الأردنية شريطة تنازله عن جنسيته الأصلية. وتسمح المادة 12 لغير الأردنيين المقيمين في المملكة لما لا يقل عن 4 سنوات بالتقدم بطلب الجنسية.

عمليا، نادرا ما وافق مجلس الوزراء على مثل هذه الطلبات.²⁴ كشف تحليل أجرته هيومن رايتس ووتش لإعلانات منح الجنسية في الجريدة الرسمية بين 2012 ومطلع 2017 عن أن الجنسية الأردنية قد مُنحت لـ 33 شخصا فحسب طيلة هذه الفترة. من بين هؤلاء 4 أشخاص بناء على المادة 4 (2 سوريين، 1 سعودي، 1 لبناني)، مع منح 6 أشخاص الجنسية بناء على المادة 5 (فلسطينيون) و21 بناء على المادة 12 (6 فحسب من جنسيات غير عربية) واثنين قيل إنهما حصلوا على الجنسية "بقرارات وزارية" مع عدم النص على مادة يعينها من قانون الجنسية.

كان 3 ممن قابلتهم هيومن رايتس ووتش لديهم تصور بأن الحكومة لا تقبل حتى أية طلبات جنسية جديدة. قال "خليل"، وهو ابن أردنية ومصري عمره 41 عاما، إن مسؤولي وزارة الداخلية رفضوا طلبه رغم استيفائه الشروط.²⁵ قال:

عشت هنا حياتي كلها. عندما حاولت تقديم طلب الحصول على الجنسية قالوا لي إن عليّ تقديم 15 تصريح عمل على مر السنين. لذا أحضرت لهم 17 تصريح عمل، لكنهم ردوا قائلين إنه لم يعد متاحا للتقدم بطلب الحصول على الجنسية.²⁶

23 تنص المادة 3 من قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 على أن المواطن الأردني هو: "كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/5/1948 ويقم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20/12/1949 لغاية 16/2/1954". من ثم، فإن الفلسطينيين في الضفة الشرقية والضفة الغربية بالمملكة الأردنية الهاشمية منحوا الجنسية الأردنية. انظر: <http://www.forcedmigration.org/research-palestinian-refugees-in-jordan/palestinian-refugees-in-jordan> resources/expert-guides/ (تم الاطلاع في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2017). تم إدخال الرقم الوطني الأردني للمرة الأولى عام 1992. في 1993 أصدر مجلس الوزراء قرارا باعتماد الرقم الوطني بصفته المؤشر الوحيد على الجنسية وحقوق المواطنة الكاملة. حاليا، مطلوب وجود رقم وطني للحصول على جميع الحقوق المدنية. "الرقم الوطني - مؤشر مهم في تطوير دائرة الأحوال المدنية" صحيفة الرأي: <http://alrai.com/article/40484.html>; "No residency permits required for Gazans with temporary passports," Jordan Times, January 23, 2016, <http://www.jordantimes.com/news/local/no-residency-permits-required-gazans-temporary-passports-%E2%80%99> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/أب 2017). وهناك عدد كبير من الفلسطينيين في الأردن لا يمكنهم التقديم على جوازات سفر فلسطينية لأن ليس لديهم أرقام وطنية فلسطينية، وهي متاحة لسكان الضفة الغربية. إقصائهم يعود إلى التعداد السكاني للفلسطينيين الذين أجرته إسرائيل في عام 1967. لم يضم التعداد ما لا يقل عن 270 ألف فلسطيني لم يتواجدوا في غزة أو الضفة الغربية وقت إجراء التعداد. رغم أن السلطة الفلسطينية تُصدر بطاقات الهوية الفلسطينية بنفسها، لا يعترف الجندو الإسرائيليون ومسؤولو الحدود ببطاقات إلا إذا كانت المعلومات الواردة بها مطابقة لبيانات السجل المدني الإسرائيلي. انظر هيومن رايتس ووتش "النسوة، فهو ليس هنا: السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة"، 5 فبراير/شباط 2012: <https://www.hrw.org/ar/report/2012/02/05/256296>.

24 المادة 4 من قانون رقم 6 لسنة 1954 بشأن الجنسية (آخر تعديل في 1987) 1 يناير/كانون الثاني 1954.

25 تنص المادة 4 من قانون رقم 6 لسنة 1954 على: "يحق لكل عربي يقم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تشييب وزير الداخلي إذا تخطى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والاعلاق.

أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

أن يقسم بين الولاء والاخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح".

26 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "خليل"، ابن أردنية عمره 41 عاما، عمان، 26 يوليو/تموز 2017.

محاولات تبرير التمييز ضد المرأة

عادة ما يتذرع المشرعون والبرلمانيون والساسة والمسؤولون الحكوميون الأردنيون المعارضون للإصلاحات التشريعية التي تؤهل النساء لتمرير الجنسية إلى أبنائهن وبناتهن على قدم المساواة بالرجال بعدة مبررات للاحتفاظ بهذه السياسة التمييزية. تشمل هذه المبررات التدايعات المزعومة على النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني، الحساسيات الديمغرافية، والتكاليف الاقتصادية لهذا التغيير في السياسات.

عادة ما يربط الساسة والمسؤولون الأردنيون بين قانون الجنسية التمييزي والخوف من أن يصبح الأردن "الوطن البديل" للفلسطينيين. زادت حدة هذه الحجة مع عدم تحقيق تقدم في مفاوضات الحل النهائي للنزاع، وذلك رغم التصريحات المتكررة من الملك عبد الله الثاني التي طمأن فيها الأردنيين إلى أن مفهوم "الوطن البديل" ليس مطروحا للنقاش.²⁷ وفي فبراير/شباط 2014، أثناء اجتماع مع بعض كبار المسؤولين الأردنيين، وصف الملك هذا المفهوم بأنه وهم: "وأقولها مرة أخرى وأؤكد: الأردن هو الأردن، وفلسطين هي فلسطين. ولا شيء غير ذلك لا في الماضي، ولا اليوم، ولا في المستقبل".²⁸

وهناك سياسات حكومية ضارة أخرى نابعة من الخوف من سيناريو "الوطن البديل" أثرت بشكل مباشر على مدار السنين على الفلسطينيين المقيمين في الأردن.²⁹ طبقا للإحصاءات الرسمية، فإن الحكومة تعتبر 150 ألفا من حاملي الجوازات المؤقتة المليون "غزويين".³⁰ البقية هم من الضفة الغربية وقد سحبت منهم السلطات الأردنية الجنسية الأردنية بعد "فك ارتباطها" عن الضفة الغربية في 1988. كما سحبت السلطات الأردنية تعسفا ودون سابق إنذار الجنسية الأردنية من مواطنين آخرين من أصل فلسطيني على مدار السنوات، إذ سحبت الجنسية من 2,700 مواطن من أصل فلسطيني في الفترة من 2004 إلى 2008.³¹ دافع المسؤولون الأردنيون عن سياسة نزع الجنسية هذه كأداة "للمناوئة السياسات الإسرائيلية الرامية إلى إفراغ الأراضي الفلسطينية من سكانها المشروعين".³²

كما ذكر المعلقون حجة نقص الموارد في الأردن والحاجة إلى "توازن ديمغرافي"، بصفتها من العوامل وراء رفض الحكومات المتعاقبة إصلاح قانون الجنسية، إضافة إلى السحب التعسفي للجنسية من آلاف الأردنيين من أصل فلسطيني.³³

- Ramahi, Sawsan, "Palestinians & Jordanian Citizenship," MEMO Middle East Monitor, December 2015, <https://www.middleeastmonitor.com/20151209-palestinians-and-jordanian-citizenship/>; "Parliamentarians during a debate on Radio El Balad: Granting citizenship to the children of Jordanian women is 'naturalization.'" AmmanTV, May 29, 2015, <https://youtu.be/vfTzADyKf4k?t=20m> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018)؛ "جلاة الملك عبدالله الثاني يحاور ضباط دورة كلية الدفاع الوطني الملكية"، موقع الملك عبد الله الثاني، 7 يناير/كانون الثاني 2004، <https://bit.ly/2GWESZK> (تم الاطلاع في 14 أبريل/نيسان 2018).
- 28 "الملك: ما يسمى بالوطن البديل وهم"، موقع الملك عبد الله الثاني، 23 فبراير/شباط 2018، <http://bit.ly/2FazTUB> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).
- 29 Susser, Asher. "Israel, Jordan, and Palestine: The Two-State Imperative," p. 186-87. Brandies University Press, 2012.
- 30 أغلب سكان غزة في الأردن هم أبناء فلسطينيين ينحدرون من مختلف قرى ومدن فلسطين التي سيطرت عليها إسرائيل وطردت سكانها في 1948. في البداية نزحوا إلى قطاع غزة، وكانت تحت الإدارة المصرية في فترة ما بعد 1948، ثم التمسوا باللجوء بالأردن بعد حرب الأيام الستة في 1967. وصفوا بـ "الغزويين" ويعيشون في الأردن بهذه الصفة منذئذ. انظر: "Palestinians & Jordanian Citizenship," Ramahi, Sawsan, MEMO Middle East Monitor, December 2015, <https://www.middleeastmonitor.com/20151209-palestinians-and-jordanian-citizenship/> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).
- 31 هيومن رايتس ووتش "بلا جنسية من جديد: الأردنيون من أصل فلسطيني المحرومون من الجنسية"، 1 فبراير/شباط 2010، <https://www.hrw.org/ar/report/2010/02/01/256028>.
- 32 John Kifner, "Hussein Surrenders Claims On West Bank to the PLO," New York Times, August 1, 1988 <http://www.nytimes.com/1988/08/01/world/hussein-surrenders-claims-west-bank-plo-us-peace-plan-jeopardy-internal-tensions.html?mcubz=3> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017). "الأردن: يجب وقف سحب الجنسية من المواطنين من أصول فلسطينية"، بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش، 1 فبراير/شباط 2010، <https://www.hrw.org/ar/news/2010/02/01/238756>؛ "الداخلية توضح تعليمات فك الارتباط بالنسبة للبطاقين الصفراء والخضراء"، العرب اليوم (عمان) 18 يوليو/تموز 2009، <http://www.ammonnews.net/article/41930> (تم الاطلاع في 18 يوليو/تموز 2009).
- 33 مقابلات هيومن رايتس ووتش مع النائب البرلماني السابق والرئيس الحالي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مصطفى الحمارنة؛ مع نائب البرلمان خالد رمضان، عمان، يوليو/تموز 2017. نبض البلد، "خالد المجالي وبسام بدارين يتحدثان عن مزايأ أبناء الأردنيات"، قناة روية، يوتيوب، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، <https://youtu.be/rTj5xkgSwlw?t=17m31s> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

على مر السنوات، طعنت ناشطات حقوق المرأة والمحامون سفي المبررات السياسية والاقتصادية والديمقراطية التي تتذرع بها الحكومة لحرمان النساء من الحق في المعاملة على قدم المساواة بالرجال فيما يخص منح الجنسية للأبناء، بالاستناد بشكل أساسي إلى الحجة القانونية القائلة إن هذا تمييز مباشر. قامت ناشطات معنيات بحقوق المرأة، وبينهن المحامية والمدافعة عن حقوق المرأة نور الإمام، بتفسير غياب مصطلح "الجنس" من المادة 6 من الدستور بصفته دليل على المساواة بين جميع المواطنين فيما يخص كلمة "الأردنيين" التي تُفسر هنا على أنها تعني الأردنيين والأردنيات.³⁴ في معرض الرد على قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالاستعراض الدوري السادس أمام لجنة سيداو، زعم الأردن أنه اعتمد أيضا هذا التفسير على المستوى الدولي. ورد في ردّ الأردن: "أي تفسير آخر يخالف المنطق القانوني؛ وإلا اعتبرنا أن الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثاني هي حكر على الأردني دون الأردنية".³⁵

في معرض ردها على بواعث القلق السياسية الأردنية من أن يصبح الأردن "وطنا بديلا"، أشارت محامية حقوق المرأة هالة عاهد إلى أن "حق العودة" مكفول في القانون الدولي وأنه متاح للفلسطينيين بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني الذي اكتسبوه في المهجر.³⁶ أغلب أبناء الأردنيات غير المواطنين من أصل فلسطيني الذين قابلتهم هيو من رايتس ووتش لم يذكروا فكرة العودة إلى موطن عائلاتهم في فلسطين التاريخية. فقد ولدوا جميعا في الأردن ولم يذهب الكثيرون منهم إلى فلسطين قط. "هالة" البالغة من العمر 32 عاما ولدت لأب "غزاوي" وأم أردنية، وقد رفضت الفكرة برمتها، قائلة: "سيعود أبي [إلى فلسطين] إذا أمكنه هذا، وقد يعود جدي. لكن أنا؟ أنا أردنية، ما يحدث للأردن يحدث لي".³⁷

"نرمين" هي ابنة لأردنية ورجل "غزاوي" عمرها 43 عاما، قالت بدورها:

أنا وُلدت هنا، وأسرتي هنا وولائي لهذا بالكامل. جذوري هنا. مع كامل احترامي وحبتي لفلسطين، ماذا سأفعل هناك؟ ليس عندي أي شيء هناك. الأردن ليس وطني البديل، بل هو وطني.³⁸

يعتبر بعض النشطاء أن زعم الحكومة بأن حرمان النساء من الحق في تمرير الجنسية لأبنائهن ضروري للحفاظ على التوازن الديمغرافي الأردني زعم واهي؛ إذ أشاروا إلى أن الرجال الأردنيين يُسمح لهم بالزواج من 4 نساء غير أردنيات، وليس واحدة فحسب، وتمرير الجنسية إلى كل منهن في ظرف 3 إلى 5 سنوات.³⁹ بحسب "دائرة الإحصاءات العامة" الأردنية، فإن الرجال الأردنيين المتزوجين من فلسطينيات أكثر من الأردنيات المتزوجات من فلسطينيين، ويحصل أبناء الرجال الأردنيين من فلسطينيات على حقوق الجنسية الكاملة تلقائيا بغض النظر عن مكان مولدهم أو إقامتهم.⁴⁰

34 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع المحامية الأردنية نور الإمام، عمان، 14 يناير/كانون الثاني 2018.

35 UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), Replies to the list of issues and questions in relation to the sixth periodic report of Jordan, 11 January 2017, CEDAW/C/JOR/Q/6/Add.1, http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx (تم الاطلاع في 13 فبراير/شباط 2018).

36 هالة عاهد، "قانون الجنسية الأردني: التمييز ضد المرأة" دفاعا عن فلسطينيين، موقع حبر، 14 يناير/كانون الثاني 2017، <https://www.7iber.com/politics-economics/jordanian-citizenship-law-discrimination-against-women> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

37 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع "هالة"، ابنة أردنية من غير المواطنين عمرها 32 عاما، عمان، 26 يوليو/تموز 2017.

38 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع "نرمين"، ابنة أردنية من غير المواطنين عمرها 43 عاما، عمان، 30 يوليو/تموز 2017.

39 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع هالة عاهد، محامية معنية بحقوق المرأة، عمان، يوليو/تموز 2017؛ مقابلة هيو من رايتس ووتش مع سلمى نمس، الأمينة العامة للجنة الأردنية الوطنية للمرأة، عمان، أغسطس/آب 2017.

40 هالة عاهد، "قانون الجنسية الأردني: التمييز ضد المرأة" دفاعا عن فلسطينيين، موقع حبر، <https://www.7iber.com/politics-economics/jordanian-citizenship-law-discrimination-against-women> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

وردا على الزعم بأن منح الجنسية لعائلات "أجنبية" عن طريق أردنيات سيضر بالاقتصاد المحلي الهش، ضم تقرير نشره مركز المعلومات والبحوث في "مؤسسة الملك حسين" في 2011 وشارك في تأليفه الاقتصادي الأردني ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية السابق يوسف منصور تحليلا للكلفة والعائد. توصل التحليل إلى أن منح الأطفال من هذه الزيجات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سيسمح بزيادة العائد الضريبي وبمعدلات استهلاك أعلى، ما سيؤدي في نهاية المطاف إلى تنمية رأس المال البشري وبتيح فرصة للنمو طويل الأجل للاقتصاد الأردني ككل.⁴¹

كما تعرض قانون الجنسية لانتقادات دولية. في يوليو/تموز 2014، توصلت لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل إلى أن قانون الجنسية يؤدي بأبناء الأردنيات غير المواطنين إلى التعرض "للتمييز [...] وصعوبات اقتصادية" وأشارت أيضا إلى "التقارير المدعومة بأدلة وذات المصدقية التي تفيد بأن الجنسية الأردنية سُحبت في الفترة المشمولة بالتقرير من عشرات الأطفال والأسر الفلسطينية الذين يقيمون بشكل دائم في الأردن، على الرغم من التظلمات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار".⁴²

تاريخ من النشاط الحقوقي

رغم جهود حركة حقوق المرأة على مسار تنظيم الحملات لصالح الأردنيات المتزوجات مواطنين أجانب وأبنائهن وبناتهن غير الأردنيين، بقيت معاناة هؤلاء إلى حد كبير في الظل. في 2007، قررت الناشطة نعمة الحباشنة أن تجعل نضالها للحصول على حياة كريمة لأبنائها نضالا معلنا. لأن ابنيها وبناتها الأربع مواطنون غير أردنيين وقد ولدوا لأب مغربي الجنسية، فقد عانوا من تضيق كبير حرمهم من عيش حياة مثمرة اجتماعيا واقتصاديا. بعد وفاة زوجها في 2006 ومع تقدم الأبناء في العمر وتزايد التكاليف، أصبح الكفاح الشاق للحصول على تصاريح إقامة وعمل وموافقات أمنية وشهادات فحص طبي ورخص القيادة كل عام تحدٍ لا ينتهي.⁴³

منذئذ، نجحت الحباشنة في حشد نحو 200 امرأة للانضمام إليها في أكثر من 40 وقفة احتجاجية أمام وزارة الداخلية ورئاسة الوزراء للمطالبة بحقوق الجنسية الكاملة لأبنائهن. تلقت حملتها الدعم من منظمات لحقوق المرأة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وهي هيئة حكومية، ومن منظمات مجتمع مدني ومجموعات حقوقية.⁴⁴

في أواخر 2013، قرر النائب البرلماني الذي كان حينها منتخبا حديثا مصطفى الحمارنة وكتلته البرلمانية المكونة من 16 نائبا، وتسمى "المبادرة"، تبني قضية الحباشنة ودعمها.

بدأت سلسلة من المفاوضات بين المبادرة ومسؤولين حكوميين، فقط بعدما تبين أن منح النساء حقوق تتعلق بالجنسية مساوية لتلك الممنوحة للرجال غير مطروح. من ثم ركزت المفاوضات على منح الأبناء "حقوق مدنية" في قطاعات الصحة والتعليم والعمل والتملك واكتساب رخصة القيادة.

بعد عدة أشهر وعدة تصريحات وعود، فيما استمرت وسائل الإعلام في تغطية "الحقوق المدنية" الخاصة بأبناء الأردنيات، أعلن أخيرا مجلس الوزراء الأردني في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 عما أسماه "تسهيلات" للحصول

King Hussein Foundation Information and Research Center, "Reversing the Gender Bias against Jordanian Women Married to Foreigners", 2011, 41

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CRC/Shared%20Documents/JOR/INT_CRC_NGO_JOR_15743_E.pdf (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

42 لجنة حقوق الطفل، الفقرات 25-26، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للأردن، 8 يوليو/تموز 2014، CRC/C/JOR/CO/4-5.

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fJOR%2fCO%2f4-5&Lang=en (تم الاطلاع في 12 يناير/كانون الثاني

2018).

43 التصريح الأمني من دائرة المخابرات العامة الأردنية شرط للحصول على تصريح العمل أو تجديده، وأيضا الحصول على أو تجديد تصريح الإقامة ورخصة القيادة وجواز السفر الأردني المؤقت.

44 "نعمة الحباشنة تتحدث عن حق المرأة الأردنية بمنح الجنسية لأبنائها"، قناة رؤيا، يوتيوب، <https://www.youtube.com/watch?v=IAyekSPJOTM> (تم الاطلاع في 30 أغسطس/آب 2017).

الأبناء على الخدمات الحكومية الأساسية بموجب بطاقة تعريفية تصدرها الحكومة، ووصفها بعض المسؤولين بأنها "مزايا خدمية".⁴⁵ ذكر قرار المجلس أن منح هذه التسهيلات لا يؤدي بأي شكل إلى منح الجنسية.

ذكرت المبادرة أن هذه التدابير تعد انتصاراً لحملتها، واعتبرت الحكومة المسألة نجاحاً سياسياً، بينما رأى البعض في المجتمع المدني أنها حل وسطي لقضية سياسية شائكة، وبادر الآلاف من أبناء الأردنيات – وإن ظلوا في عداد الرعايا الأجانب – بتقديم طلبات الحصول على البطاقة التعريفية الصادرة عن الحكومة.⁴⁶ مع الإقرار بأن الإصلاحات الموعودة لم تكن بديلة لحقوق المواطنة الكاملة، فقد توقعوا أن تسمح لهم أخيراً هذه البطاقات – حسبما تناقشت وسائل الإعلام المحلية – بالإقامة القانونية والعمل والاستثمار والقيادة في بلد يعتبرونه بلدهم، فضلاً عن الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الحكوميين، أسوة بالمواطنين الأردنيين.⁴⁷

حينئذ، زعم وزير الداخلية وقتها حسين المجالي أن جميع الأبناء والبنات الأردنيات وآباء أجنبي البالغ عددهم 355,923 شخصاً، والمسجلين في "دائرة الأحوال المدنية والجوازات"، سيستفيدون من هذا القرار.⁴⁸ وفي تقرير الدولة الدوري السادس للجنة سيداو المقدم في 22 يونيو/حزيران 2015، ادعى الأردن أنه "سيتم من خلاله [القرار الوزاري] التعامل مع أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين معاملة الأردنيين في مجالات التعليم والصحة والعمل والتملك والاستثمار والحصول على رخص القيادة فئة خصوصي".⁴⁹

لكن حتى فبراير/شباط 2018، كانت دائرة الأحوال المدنية الأردنية قد أصدرت 72,673 بطاقة تعريفية فحسب، ولم يتمكن العديد من أصحابها من الحصول على "المزايا" المفترض أن الحكومة أتاحتها بموجب هذه البطاقات.

قالت عاهد: "لقد زجوا بالنساء في دوامة من الإجراءات والطلبات لننسى الأمر الأهم: حقهن في منح جنسيتهن [لأبنائهن]".⁵⁰

الفجوة بين الوعود الحكومية والإصلاحات المنفذة

فيما يلي وصف لكل من الخدمات الموعودة للأفراد مستحقي البطاقات الحكومية، كما ورد في قرار مجلس الوزراء نفسه:⁵¹

العمل:

يعطى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين الأولوية بعد المواطن الأردني في العمل بالمهن غير المسموح العمل بها إلا للأردنيين، ويعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين من رسوم تصاريح العمل.

45 "وزير الداخلية: مجلس الوزراء اتخذ قراراً بمنح تسهيلات لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين"، التلفزيون الأردني، يوتيوب، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2014:

https://www.youtube.com/watch?v=FlkFSFs2_XU (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

46 قبل الحصول على بطاقة الهوية، لم يكن أغلب أبناء الأردنيات غير المواطنين لديهم أي وثائق حكومية تثبتية. كان أغلبهم يحملون جوازات سفرهم الأجنبية، إن كان معهم جوازات سفر، للقيام ببعض الإجراءات المصرفية أو للعبور بالحواجز الأمنية أو في حال أوقفوا عشوائياً من قبل الشرطة.

47 "بعض البلد – خالد المجالي وبسام بدارين يتحدثان عن مزايا أبناء الأردنيات"، قناة رؤيا، يوتيوب، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، <https://www.youtube.com/watch?v=rTj5xkgSwlw>؛ تغطية إخبارية مع المذيعه ايناس الكايد، التلفزيون الأردني، يوتيوب، 12 فبراير/شباط 2016، <https://www.youtube.com/watch?v=23v--1H9jXM> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

Fadilat, Mohammad, "Civil Rights Granted to Children of Jordanians and Foreigners," Alaraby, 48

49 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة 18 من الاتفاقية، التقرير الدوري السادس المقرر تقديمه من الدول الأطراف في عام 2016، الأردن"، CEDAW/C/JOR/6، 2 يونيو/حزيران 2015، (فقرة 51)

50 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هالة عاهد، محامية معنية بحقوق المرأة، عمان، يوليو/تموز 2017.

51 الأردن: قرار مجلس الوزراء رقم 6415 صادر في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المتعلقة بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات، توجد نسخة منه لدى هيومن رايتس ووتش.

الصحة: يعامل القصر من أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة معاملة والدتهم المؤمنة في المعالجة لدى المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وفقاً لأحكام نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه.

التعليم: يعامل أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة معاملة الطلبة الأردنيين بالدراسة في مدارس المملكة الحكومية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

الاستثمار: يسمح لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين بالإستثمار في المملكة وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة.

التملك: يسمح لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين بالتملك في المملكة وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة.

القيادة: يسمح لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين بالحصول على رخصة قيادة اردنية فئة (خصوصي)، شريطة أن يكون حاصلأ على إذن إقامة في المملكة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة للخاضعين لذلك.

في 4 يناير/كانون الثاني 2015، بعد أيام من نشر السلطات التعليمات الخاصة بمستحقي الاستفادة من قرار الوزارة في الجريدة الرسمية، بدأت دائرة الأحوال المدنية والجوازات في قبول الطلبات للحصول على البطاقات التعريفية التي تعترف بأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين.⁵² لكن القرار نفسه لم يُنشر قط في الجريدة الرسمية. إنما تم إخطار الوزراء المعنيين بأحكام القرار في مراسلات رسمية من وزارة الداخلية. أغلب من قابلتهم هيومن رايتس ووتش كان عندهم انطباع بأن مجرد عرض هذه البطاقات على الهيئات الحكومية المختلفة يتيح لهم قدرة أكبر على تحصيل الخدمات بالمجالات الستة المذكورة في القرار.

لكن حماس كثير من المستفيدين المحتملين إزاء التحسن الموعود في الحياة والخدمات كان عابراً. فقد انكشفت مبكراً النواقص في تنفيذ القرار وفي أحكام القرار ذاتها.

حتى وقت كتابة هذه السطور، كانت تعليمات الحكومة الخاصة بتحديد الأهلية للحصول على البطاقة تنص على ضرورة أن تكون الأم الأردنية مقيمة في الأردن لمدة لا تقل عن 5 سنوات قبل تقديم الطلب، وأن يكون الشخص مقدم الطلب مقبلاً بصفة قانونية في الأردن. بصفة الأم هي الراعي القانوني للأبناء والبنات، فمطلوب منها التقدم بطلب البطاقة نيابة عنهم، بغض النظر عن أعمارهم. وإذا كانت أم صاحب/ة الطلب متوفاة، يمكن لولي أمر أو ابن/ة تلك الأم الأكبر أو الكبرى، في حال بلوغ الأهلية القانونية، تقديم الطلب بدل الأم. لتقديم الطلب، يجب توفر نسخ من عدة وثائق يصعب الحصول على بعضها: جواز سفر الأم الأردني أو بطاقتها الوطنية الثبوتية، وثيقة زواج الأم الموثقة، إثبات بإقامة الأم الدائمة في الدولة (يتم تحصيلها من إدارة الحدود والإقامة أو من دائرة المتابعة والتفتيش، وهما خاضعتان لوزارة الداخلية)، صورتين للابن أو الابنة، شهادة ميلاد موثقة لمقدم الطلب، جواز سفر سار، وإقرار بحالة الاجتماعية.⁵³ كما تطالب الأحوال المدنية مقدمي الطلبات بتقديم تصريح إقامة موثق إذا كانت جنسيتهم تتطلب

52 "بدء استقبال طلبات أبناء الأردنيات اليوم ورسوم البطاقة 3 دينار"، وكالة أنباء سرايا، 4 يناير/كانون الثاني 2015، <http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=292275> (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

53 مهام دائرة المتابعة والتفتيش الأساسية – بموجب تعليمات وزارة الداخلية – تشمل: المتابعة بشأن تنفيذ اتفاق فله الارتباط من الناحية القانونية والإدارية، وإدارة طلبات الإقامة من الفلسطينيين بالضفة الغربية، وتحضير التقارير الإحصائية حول الوافدين والمغادرين عبر المعابر. وإدارة الحدود والإقامة التابعة لدائرة الأمن العام وتخص لأظمة وتعليمات وزارة الداخلية فهي تدير دخول وخروج المسافرين الأردنيين والإجانب إلى الأردن ومنه.

منهم استصدار تصاريح إقامة، بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب، أو تصريح عمل أو دراسة موثق وبطاقة أمنية إذا كانت جنسيتهم معفاة من القانون المذكور.⁵⁴ وبالنسبة لمقدمي الطلبات الذين توفت أمهاتهم، فعليهم تقديم نسخة من شهادة الوفاة.⁵⁵

عندما نشرت دائرة الأحوال المدنية والجوازات تعليمات تقديم طلبات الحصول على البطاقة عبر موقعها الرسمي، كان من بين المتطلبات إثبات أن الشخص المتقدم بالطلب غير متزوج، وإن لم يُذكر هذا الشرط في أي من أجزاء القرار نفسه.⁵⁶ يبدو أن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أضافت شرط زواج مقدم الطلب بمبادرة منها.⁵⁷ لكن بعد أيام، وعقب ضغوط من النشطاء ونواب برلمانيين، تراجعت دائرة الأحوال المدنية والجوازات عن هذا المطلب وسحبت من بين التعليمات المنشورة على موقعها واستبدلته بإعلان بسيط بالحالة الاجتماعية. رغم زعم الدائرة أن ذلك الأمر لم يكن إلا "هفوة"، فهو يسلط الضوء على المزاجية في تنفيذ الحكومة لإصلاحات عقد عليها الكثير والكثير من أبناء الأردنيات من غير المواطنين أمالهم.⁵⁸

طالبت لجنة سيداو الأردن أثناء استعراضها للدولة في مارس/آذار 2017 بـ: "كفالة سريان مفعول "المزايا" التي وافق عليها مجلس الوزراء عام 2014 دون تأخير وامتثال الوكالات الحكومية لهذا القرار، بما في ذلك بإصداره في الجريدة الرسمية".⁵⁹

54 قانون رقم 24 لسنة 1973 المتعلق بالإقامة وشؤون الأجانب، <https://bit.ly/2vbT0xv> (تم الاطلاع في 14 أبريل/نيسان 2018). ملحوظة: مواطني الدول الآتية مُعافين من القانون: مصر، سوريا، اليمن، دول مجلس التعاون الخليجي.

55 دائرة الأحوال المدنية والجوازات، "متطلبات خدمة أبناء الأم الأردنية المتزوجة من غير أردني"، <http://www.cspd.gov.jo/SubDefault.aspx?PageId=95&NewsId=97> (تم الاطلاع في 10 سبتمبر/أيلول 2017).

56 "تعليمات أبناء الأردنيات في الأردن تعيد إلى الذاكرة "فك الارتباط"، رأي اليوم، 3 يناير/كانون الثاني 2015، <http://www.raialyom.com/?p=199701> (تم الاطلاع في 10 سبتمبر/أيلول 2017).

57 فرح مرقه، "الأحوال المدنية تعود عن شرط 'عدم الزواج' لأبناء الأردنيات"، العربي اليوم، نُشر في موقع "متحدون للدفاع عن حقوق المرأة" في 1 يناير/كانون الثاني 2015، <http://bit.ly/2gUl34> (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

58 تعليمات أبناء الأردنيات في الأردن تعيد إلى الذاكرة "فك الارتباط". رأي اليوم، 3 يناير/كانون الثاني 2015، <http://www.raialyom.com/?p=199701> (تم الاطلاع في 10 سبتمبر/أيلول 2017).

59 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن، CEDAW/C/JOR/CO/6، 9 مارس/آذار 2017، فقرة 40.

II. معوقات الحصول على البطاقات التعريفية

"التصور القائم في الأردن وخارجه أن مُشكلتنا قد حُلّت، لكنها لم تُحل".

— "ينال"، ابن أردنية عمره 36 عاماً، 26 يوليو/تموز 2017

عدم القدرة على إثبات الهوية

نعمة الحباشنة، التي كافحت مرض السرطان فيما كانت تنظم حملتها لحقوق الأبناء غير المواطنين، ماتت بعد 3 أشهر من إعلان الحكومة التعليمات الحاكمة لإصدار بطاقات تعريفية لأبناء الأردنيات في 2014. ولأكثر من عام بعد رحيلها، وبسبب عدم قدرة أبناء الحباشنة على تحقيق شرط أساسي من شروط استحقاق البطاقات، لم يتمكنوا من الحصول عليها.

مات زوج الحباشنة المغربي في 2006 قبل إتمام طلبات أبنائه بالحصول على جوازات سفر مغربية، فأصبحوا جميعاً باستثناء الابن الأكبر بدون أي أوراق هوية رسمية. ودون جوازات السفر المغربية، لم يتمكن الأبناء من تجديد تصاريح إقامتهم في الأردن، وبعد إعلان قرار الحكومة كانوا ما زالوا غير مؤهلين للحصول على البطاقات التعريفية.⁶⁰ سبق أن تقدمت الحباشنة إلى كل من وزارة الداخلية والديوان الملكي وهيئات حكومية أخرى بالأردن في محاولة للحصول على تصاريح إقامة لأبنائها. كما سافرت إلى المغرب ورفعت قضية لإثبات أن أبناءها مغاربة. في 2015، وبعد رحيل الحباشنة، كسبت قضيتها وحصل أبنائها على جوازات السفر المغربية ثم على البطاقات التعريفية الأردنية بصفتهم أبناء غير مواطنين لأُم أردنية.⁶¹

حالة الحباشنة ليست فريدة من نوعها. فقد قابلت هيومن رايتس ووتش 4 أشخاص – اثنان من أبناء الأردنيات غير المواطنين وأبائهم – لم يتمكنوا من الحصول على بطاقات تعريفية لأنفسهم أو لأبنائهم لعدم قدرتهم على استيفاء شرط أو أكثر من شروط الاستحقاق. استغرقهم الأمر شهوراً لجمع الوثائق المطلوبة. ويظهر من إصدار الحكومة لما يربو قليلاً عن 72 ألف بطاقة بحلول فبراير/شباط 2018، بينما هناك أكثر من 355 ألف من أبناء الأردنيات، أن المتطلبات المبالغ فيها لاستصدار البطاقة حدّت من القدرة على تحصيل البطاقة والمزايا المنتظرة منها.

يواجه مقدمو الطلبات الذين ينحدر أبائهم من دول تمر حالياً بنزاعات، مثل سوريا والعراق واليمن، مصاعب خاصة في الحصول على جوازات السفر أو شهادات الميلاد من دول آبائهم. ويواجه الفلسطينيون الذين معهم وثائق سفر لاجئين من هذه البلاد تحديات إضافية. تواجه صعوبات مماثلة بعض النساء المتزوجات من رجال غير مواطنين اللواتي طُلقن أو هجرهن أزواجهن أو ترمّلن، في تحصيل الوثائق اللازمة، في غياب والد الأطفال وعدم مشاركته.

"أشرف" يبلغ من العمر 40 عاماً وقد ولد لأب عراقي وأم أردنية، وانتقل إلى الأردن عام 2000 مع أمه وشقيقه في عمر 23 عاماً بعد طلاق والديه. يكافح أشرف، المصنف أجنبي في الأردن، هو وشقيقه يومياً لكسب العيش. استصدار تصاريح الإقامة والعمل سنوياً هو مسألة مكلفة وصعبة ومليئة بالتحديات. دفعت القيود أشرف إلى العمل في وظائف مؤقتة في غياب تصريح العمل، ما جعله عرضة للاستغلال والاعتقال. أشرف متزوج من امرأة أردنية وله 5 أولاد تحت سن 14 عاماً.

60 سارة القضاة، "نعمة ترحل بعد انتصار للأردنيات وخسارة في معركتها الخاصة"، موقع حبر، 9 مارس/آذار 2015، <https://www.yiber.com/2015/02/nimah-habashneh-equal-citizenship/>، (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

61 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رامي الوكيل، منسق حملة "أمي أردنية وجنسيّتها حق لي"، الزرقاء، الأردن، 20 يوليو/تموز 2017؛ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع خالد رمضان، نائب برلماني، عمان، 27 يوليو/تموز 2017.

قال: "ارتكبت نفس الأخطاء التي ارتكبتها أبي، وربما ليست أخطاء، ربما هذا ما قدره الله لي"، معلقا على زواجه من امرأة أردنية. "المعاناة الآن أكبر بكثير من معاناتي الشخصية. فإلى الحين ليس لديهم [أبنائي] بطاقات تعريفية سوى شهادات الميلاد". قال أشرف إنه نظرا لاضطراب الوضع في العراق، لم يتمكن من العودة إلى هناك ليحصل على جوازات سفر عراقية أو شهادات ميلاد للأبناء، ومن ثم لا يمكنه التقدم لاستصدار بطاقات تعريفية أردنية.

لقد طلبت الحكومة حتى إثباتا بدخول أبنائي للأردن. قلت لهم، أبنائي ولدوا في الأردن! لكنهم يطلبون جوازات سفر عراقية وهذا يعني أن أعود إلى العراق. وإذا ذهبت لاستصدار جوازات السفر في السفارة هنا فعلي دفع 2,000 إلى 3,000 دينار أردني [نحو 2,800 إلى 4,200 دولار أمريكي] رشاوى... في هذه المرحلة لا يمكنني تحمل تكاليف إصدار هذه البطاقات لأبنائي.⁶²

يواجه الشباب في سن 18 إلى 30 من أبناء الرجال المصريين تداعيات معقدة جراء متطلبات التجنيد المصرية. فللحصول على جواز سفر مصري أو تجديده، على جميع الرجال في هذا النطاق العمري إثبات إتمامهم الخدمة العسكرية، أو إثبات تأجيل الخدمة أو الإعفاء منها. يمكن للشباب في سن التجنيد الحصول على جوازات سفرهم أو تجديدها دون إتمام الخدمة العسكرية مرتين فحسب، وتكون مدة سريان الجواز سنة واحدة في كل مرة. إذا لم يؤد الشاب خدمته العسكرية حتى سن الثلاثين، فعليه المثول أمام محكمة عسكرية مصرية. عقوبة عدم أداء الخدمة العسكرية بحلول سن الـ 30، كما ورد في القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية، هي السجن بحد أقصى 3 سنوات و/أو غرامة 3,000 إلى 10,000 جنيه مصري [نحو 170-566 دولارا أمريكيا].⁶³ لكن من عمليا، فالمحكمة تنزع في كافة الحالات تقريبا إلى عقوبة الغرامة المالية.⁶⁴

"منال" (56 عاما) هي أم أردنية لولدين و3 فتيات ولدوا ونشأوا في الأردن. مات زوجها المصري قبل 10 سنوات. عندما تقصت منال حول البطاقات التعريفية لأبنائها أخبرتها الأحوال المدنية في الأردن بأن عليها استصدار جوازات سفر مصرية للأبناء. الجوازات ضرورية دائما للحصول على تصاريح العمل والتصاريح الأمنية ورخصة القيادة في الأردن.

قالت: "أكثر ما أخشاه هو التجنيد، لهذا لم أستحصل لهما على جوازات سفر مصرية. أخاف أن أتعب كل هذا التعب في تربيتهم ثم أخسرهما للجيش المصري. ماذا لو أرسلوهما إلى سينا مثلا؟ لا يمكنني خسارة أولادي هكذا".⁶⁵

نظرا للصعوبات التي واجهها ابناها دون أي وثائق هوية رسمية، وفي محاولة لاكتساب البطاقات التعريفية الأردنية لهم، سافرت منال إلى مصر في 2016 لمدة شهر للحصول على شهادات ميلاد للأبناء. بعد وقت قصير، تمكن ابنها البالغ من العمر 28 عاما من الحصول على جواز سفر لمدة عام، يمكن تجديده بطلب من السفارة المصرية في الأردن. حتى وقت كتابة هذه السطور، كان في طور التقدم بطلب البطاقة التعريفية. ولأن منال لا يمكنها تحمل الغرامة المالية للتهرب من الخدمة العسكرية، فلا يمكن لابنها الأكبر (30 عاما) الحصول على جواز سفر، ومن ثم لا يمكنه استصدار بطاقة تعريفية.

62 مقابلة هاتفية لـ هيوين رايتس ووتش مع "أشرف"، ابن أردنية غير مواطن عمره 40 عاما، 6 أغسطس/آب 2017.

63 قانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية، مصر، <http://bit.ly/2zfXwnq> (تم الاطلاع في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

64 Bundesamt für Migration und Flüchtige (the German Federal Office for Migration and Refugees), "(Case ID (IOM): ZC190/11.12.14)", December 11, 64

(تم الاطلاع في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، <http://www.bamf.de/SharedDocs/MILo->

65 مقابلة هيوين رايتس ووتش مع "منال"، أم لخمسة أبناء عمرها 56 عاما، ولد أبنائها ونشأوا في الأردن، الزرقاء، الأردن، 20 يوليو/تموز 2017.

أكثر من رسم الثلاثة دنائير

رغم حيازة "أشرف" (40 عاما) جواز سفر عراقي، فلم يتمكن بدوره من التقدم للحصول على البطاقة التعريفية، بسبب التكاليف الباهظة للعملية.

فالبطاقة نفسها تُكلف 3 دنائير أردنية [4.2 دولارا]، لكن للوفاء بكل من معايير الاستحقاق، على مقدم الطلب الحصول على عدد كبير من الوثائق والتصاريح الأمنية واختبار طبي، وتصدر الوثائق من عدة وزارات وهيئات حكومية في عمان وخارجها.

قال أشرف موضحا:

طلبوا مني تقديم تصاريح العمل والإقامة لأحصل على البطاقة. لإصدار تصريح الإقامة كنت أحتاج إلى وجود تصريح عمل، وأعرف مزايا تصريح العمل. يمكنني الحصول على رخصة قيادة، والتنقل بحرية. لكن [تصريح العمل] له عيوب أيضا. عليّ دفع رسوم باهظة لإصداره وأن أجدده كل عام وأدور على الهيئات الحكومية ساعيا بينها في إجراءات تجديده، وأسوأ شيء أن عليّ البقاء مع صاحب عمل واحد فقط. تكاليف تصريح العمل حوالي 400 دينار [564 دولارا]، وهناك مبلغ 30 دينارا [أخرى] [نحو 42 دولار] للفحص الطبي. هذا بالإضافة إلى تكاليف المواصلات. لم يكن الأمر يستحق العناء في تقديري.⁶⁶

"هانبة" (51 عاما) متزوجة من رجل مصري عاش في الأردن لأكثر من 35 عاما ولها منه 3 صبية وفتاتان. بعد صعوبات كثيرة، تمكنت أخيرا من استصدار بطاقات هوية لأبنائها. وقالت عن تكاليف الإجراءات:

هذه البطاقات التي رسومها 3 دنائير كلفتني 700 دينار [نحو 987 دولارا]. كان علينا إصدار شهادات ميلاد مصرية، وهي تكلف نقودا، ثم أخذناها إلى السفارة المصرية لإصدار جوازات سفر. وكان علينا استصدار شهادات الفحص الطبي وطابع رسمي من دائرة الإقامة والحدود، وموافقة من دائرة الأراضي والمساحة، وموافقة أمنية من دائرة الأمن العام. ثم تمت إحالتنا إلى مركز شركة النصر [في عمان]. ولشهر ونصف، كل يوم، كنت أدور على مختلف المكاتب الحكومية، محاولة جمع الأوراق المطلوبة. وليس عندنا سيارة حتى. وهكذا كان عليّ بصفتي أم أردنية أن أتواجد بنفسني في كل خطوة وكل إجراء على امتداد عملية إصدار البطاقات هذه.⁶⁷

شرط الإقامة 5 سنوات

في رسالة بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2015 إلى رئيس الوزراء حينئذ عبد الله النسور، تناولت اللجنة الأردنية الوطنية للمرأة بالحديث عددا من بنود القرار وتعليماته التنفيذية. من أهم المشاكل التي أشارت إليها الرسالة هي شرط أن تكون الأم مقيمة في الأردن لخمس سنوات على الأقل قبل التقدم بطلب بطاقات الهوية لأبنائها. إذا غادرت الأم الأردنية البلاد لأكثر من 6 أشهر متعاقبة أثناء فترة السنوات الخمس، فعليها انتظار 5 سنوات أخرى قبل أن تصبح

66 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع "أشرف"، ابن أردنية غير مواطن عمره 40 عاما، 6 أغسطس/آب 2017.

67 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "هانبة"، أم أردنية لأبناء غير مواطنين عمرها 51 عاما، عمان، 24 يوليو/تموز 2017.

مؤهلة للتقديم على البطاقات. اعتبرت اللجنة المطلب شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وخرقا لحرية المرأة في التنقل. ورد في الرسالة: "هل [العيش أو العمل في الخارج] ينزع عنها صفة الأردنية؟"⁶⁸

"سميرة"، الأم الأردنية لأربعة أبناء البالغة من العمر 60 عاما، كانت المعيلة الوحيدة لأبنائها منذ طلاقها من لاجئ فلسطيني في العراق عام 1991. في ذلك العام، عادت سميرة إلى الأردن مع أبنائها. ولإدخالهم الجامعات الخاصة – بصفتهم غير مواطنين عليهم دفع رسوم تعليم "الأجانب" للالتحاق بالجامعات الحكومية بالأردن – انتقلت سميرة إلى السعودية عام 2000 لتكسب بعض النقود كعاملة تصفيف شعر في صالون نسائي. أثناء تلك الفترة كان أولادها يعيشون مع أباها في الأردن. وأثناء السنوات الـ 16 التالية، تمكنت سميرة من إدخال ابنتيها وأحد أبنائها جامعات خاصة. تزوجت ابنتها من رجلين أردنيين فأصبحتا أردنيتين عن طريق الزواج، وتزوج ابناها من أردنيات. من ثم ولأن الابنين مواطنان أجنيان، فهما يجدان مشقة في تحصيل الخدمات الحكومية الأساسية في الأردن، والشق الكبير من مسؤولية رعايتهما تقع على كاهل سميرة.

قالت سميرة: "راتب ابني الأكبر يكاد لا يكفي للإيجار والكهرباء. هو يعمل في مطعم دون تصريح عمل. عندما تأتي الشرطة [يقول له الآخرون] بأن يختبئ. أبنائي ليسوا أحياء، إنهم كالموتى الأحياء. لا يمكنهم عمل أي شيء، لا الحصول على علاج ولا العمل ولا التعلم. ماذا يفعلون؟"⁶⁹

في 2016، عادت سميرة إلى الأردن لتفتتح صالون التجميل الخاص بها. كان غيابها المطول عن المملكة يعني عدم استحقاق أبنائها بطاقات الهوية، ومن ثم التسهيلات في تحصيل الخدمات الحكومية. هي تعيش الآن مع ابنيها وزوجة كل منهما وأطفالهما الثلاثة في بيت واحد في إربد.

قالت: "ناhez عمري الستين. تعبت. أوفر العيش لجميع هؤلاء الأطفال. صحيح أنني فقدت زوجي، لكن كان أمامي دائما أبنائي وكانوا مستقبلي. لكن بدلا من هذا أصبحوا سبب معاناتي. أتمنى الآن لو كنت رزقت ببنات فقط".

طالبت لجنة سيداو السلطات الأردنية في مارس/آذار 2017 بـ "النظر في إلغاء شرط الإقامة لمدة 5 سنوات المفروض على الأمهات من أجل زيادة عدد الأبناء المؤهلين للحصول على تلك المزايا"⁷⁰.

68 رسالة من سلمى نمس، الأمينة العامة للجنة الأردنية الوطنية للمرأة، إلى رئيس الوزراء عبد الله النسور، 15 يناير/كانون الثاني 2015. لدى هيومن رايتس ووتش نسخة من الرسالة.

69 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع "سميرة"، أم أردنية لأربعة أبناء عمرها 60 عاما، 26 يوليو/تموز 2017.

70 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للأردن، CEDAW/C/JOR/CO/6، مارس/آذار 2017، فقرة 40.

III. "مزاي متخيلة"

"الـ 66 ألف بطاقة ليست سوى حبر على ورق".

— خالد رمضان، نائب برلماني أردني، 27 يوليو/تموز 2017

في كل من القطاعات الواردة في قرار الحكومة الصادر في 2014، فإن حيازة البطاقة في حد ذاتها لا يمنح أبناء الأردنيين غير المواطنين حق الحصول على الخدمات الموعودة. إلى حد بعيد، يبقى الحصول على هذه الخدمات عرضة للقوانين والأنظمة الحاكمة للمواطنين الأجانب.

مع اتضاح أن البطاقات لا تتيح المزايا الموعودة، تصاعد انتقاد الأفراد الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش لـ "تخفيف القيود" المفترض من قبل الحكومة. قال شخص قابلناه إن قرار الحكومة بمثابة "مخدر"، كذلك، قالت أم أردنية لأربعة أبناء: "البطاقة لتخديرنا نحن النساء مؤقتاً". هناك رجل متزوج من امرأة هي مثله ابنة بالغة غير مواطنة لامرأة أردنية، وصف القرار بأنه "ليس إلا وهم"، فيما قال شخص آخر أجرينا معه مقابلة إن الإعلان ليس أكثر من "شيء لإسكاتنا". وصف من أجريت معهم مقابلات استمرار القيود على إتاحة العمل والرعاية الصحية والتعليم العالي وحرية التنقل والتملك.

العمل

"أرى أمامي واجهة سوداء. لا تنفع أي طريقة معنا".

— "حمودة"، ابن لأردنية عمره 25 عاماً، 24 يوليو/تموز 2017

قانون العمل الأردني

تعد القواعد القانونية الأردنية المنظمة لعمل غير الأردنيين تقييدية للغاية. بحسب المادة 12 من قانون العمل الأردني، إنه لا يمكن للعمال غير الأردنيين العمل إلا بعد موافقة وزارة العمل شريطة أن تكون خبرتهم ومؤهلاتهم غير متوفرة عند العمال الأردنيين، أو أن يكون عدد العمال الأردنيين المؤهلين لا يفي باحتياجات صاحب العمل.⁷¹

لتحسين ضمان فرص العمل للمواطنين الأردنيين، تضع وزارة العمل أيضاً قطاعاً كبيراً من سوق العمل ضمن فئة "مهن مغلقة"، أي مهن غير متاح لغير المواطنين الأردنيين الاشتغال بها. حتى يناير/كانون الثاني 2016 كانت هناك 19 مهنة من هذا النوع، تتراوح من الوظائف الإدارية والمحاسبية، إلى العمل بالطباعة والسكرتارية، والأعمال الميكانيكية وإصلاح السيارات والعمل بصالونات التصفيف والمهن الطبية والهندسية والتعليمية، والسائقين المحترفين ووظائف بقطاع المبيعات، بل وحتى وظائف بأعمال الصيانة بالمدارس الخاصة والمستشفيات.⁷²

71 قانون العمل، رقم 8 لسنة 1996، الأردن: http://www.hammourilaw.com/Hammouri_Resorces/Articals/labor_law__2.pdf (تم الاطلاع في 18 سبتمبر/أيلول 2017).

72 وزارة العمل، قرار وزاري بشأن المهن المغلقة، <http://bit.ly/2xTLg4X> (تم الاطلاع في 18 سبتمبر/أيلول 2017).

يعتبر توظيف غير الأردنيين مخالفة لقانون العمل إذا تم دون تصريح عمل، أو إذا تم توظيف شخص بخلاف الشخص أو الشركة الصادر له/لها تصريح العمل، أو إذا تم توظيفه في منصب غير مسموح له بشغله.⁷³

يتعرض أصحاب العمل غير الملتزمين بهذه القواعد القانونية للغرامات، ويخاطر العمال الأجانب بالتعرض للتوقيف وربما الترحيل إذا تبين مخالفتهم لهذه القواعد.⁷⁴ في رد صدر في فبراير/شباط 2018 على رسالة من هيومن رايتس ووتش تم تقديمها للسلطات مصحوبة بأسئلة بناء على النتائج الأولية للبحث، قالت وزارة العمل إنه "في حالة ضبط أبناء وبنات الاردنيات بسوق العمل دون الحصول على تصريح عمل، فهنا لا يتم إصدار قرار تسفير بحقهم وإنما تكتفي الوزارة بمخالفة صاحب العمل لتصويب وضعهم".⁷⁵

رغم الزعم بتخفيف القيود على أبناء الأردنيات غير المواطنين، فلم يؤد القرار الحكومي لعام 2014 إلى أي تحسن ملموس بمجال فرص العمل، بحسب من أجريت معهم المقابلات.

الحصول على تصاريح العمل

حيازة بطاقة تعريفية حكومية لا تعفي أبناء الأردنيات الراغبين في العمل القانوني بالأردن من متطلبات تصريح العمل. ولا تسهل عليهم الحصول على موافقات على طلبات تصريح العمل. ما زالت عملية تقديم الطلبات كما هي قبل القرار الحكومي الصادر في 2014، مع استثناء ملحوظ واحد، هو أن من لديه بطاقة تعريفية يتلقى إعفاء جزئياً من رسوم تصريح العمل التي يتعين على صاحب عمله سدادها، وهي إجمالاً تتراوح بين 175 ديناراً أردنياً [247 دولاراً] و500 دينار أردني [705 دولاراً].⁷⁶

"ضياء" (21 عاماً) وُلد لأب غزاوي وأم أردنية، وقد اكتشف أنه، على النقيض من تصريحات الحكومة، لا تؤهله بطاقته التعريفية للحصول على العمل:⁷⁷

في 2014-2015، عملت 8 أشهر في مصنع كوكا كولا. على مدار 8 أشهر كنت أعمل دون بطاقة تعريفية. ثم وذات يوم فصلوني من العمل. قالوا: لا نريد غزاويين... عندما عدت للمصنع بعد أقل من عام، أظهرت لهم بطاقتي التعريفية وقالوا: نحن لا نعترف بهذه، لن تساعدك.⁷⁸

رغم أنه عاش وعمل في الأردن لأكثر من عقدين، لم يحصل أشرف على تصريح عمل إلا مرة واحدة عام 2001، وهذا بعد أن رفضت وزارة العمل طلبه 3 مرات.

رفض طلبي لنيل تصريح العمل لأن الوظيفة التي كنت قد تقدمت لها ليست نادرة، ويمكن لأي أردني أن يقوم بها. لم أتمكن من الحصول على موافقة الوزارة أخيراً إلا بواسطة. ثم كان عليّ

73 المادة 12 (ز) من قانون العمل الأردني، رقم 8 لسنة 1996.

74 مادة 12 (هـ) و(و) من قانون العمل الأردني، رقم 8 لسنة 1996.

75 رسالة رد على طلب معلومات من هيومن رايتس ووتش مصحوبة بأسئلة، من وزارات متعددة، قام بجمع الإجابات في الرد منسق الحكومة المعني بحقوق الإنسان السيد باسل الطراونة. توجد نسخة لدى هيومن رايتس ووتش.

76 نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين وتحديثه، رقم 67 لسنة 2014، <http://www.qistas.com/legislations/jor/view/1102152>، (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017).

77 رئيس البرلمان عاطف الطراونة في مقابلة مع التلفزيون الأردني، يوتيوب، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، <https://youtu.be/5u40mBRBwVY?t=1m22s>، (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

78 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "ضياء"، ابن لأردنية عمره 21 عاماً، عمان، 29 يوليو/تموز 2017.

إرسال أوراقي إلى دائرة المخابرات العامة. وهناك أيضا رُفض طلبي مرة ومرتين و3 مرات، ثم وبتدخل من أحد المعارف من جانب أبي، نلت الموافقة. لم أتقدم قط بطلب تصريح عمل بعد هذا. استغرق الأمر وقتا طويلا للغاية والكثير من النقود. بدأت أعمل في أعمال متواضعة بأجور يومية. عملت في البناء وفي المطاعم وغسلت أطباقا، أي شيء يمكنني عمله. لكن دائما ما أحسست بأنني مستهدف، وكأنني مُطارِد. خشيت أن تجدني وزارة العمل أو إدارة الإقامة والحدود ويتم القبض عليّ.⁷⁹

أعرب بعض من قابلتهم هيو من رايتس ووتش عن الخوف من التوقيف جراء العمل دون أوراق رسمية، وقال 3 منهم إن السلطات أوقفتهم لهذا السبب. تم القبض على ابن هانية البالغ من العمر 22 عاما في يوم عمله الأول:

بدأ يعمل في إصلاح السيارات. في يومه الأول أمسكت به الشرطة في محل عمله وأحالوه إلى مركز شرطة النصر. ذهبت لضمانه وعلى سبيل الضمان أقسمت ألا أسمح له بالعمل مرة أخرى دون تصريح عمل.⁸⁰

رامي الوكيل هو ابن لأردنية وغير مواطن، وهو منسق حملة مجموعة "أمي أردنية وجنسياتها حق لي". أعلن رفضه فكرة أن تطالبه الدولة باستخراج تصريح عمل، وقال إن من حيث الممارسة فهذا يقوض تماما قرار الحكومة بمنح أبناء الأردنيات غير المواطنين الأولوية في العمل بعد المواطنين الأردنيين.

قال الوكيل: "بالطبع فإن أي صاحب عمل سيفضل دائما مواطنا أردنيا على أبناء الأردنيات [من غير المواطنين]". وأضاف: "لا يريد أي مدير أو صاحب عمل التعامل مع كل هذه البيروقراطية لاستصدار تصاريح العمل للعاملين".⁸¹

مع إخضاع السلطات الأردنية أبناء الأردنيات المتزوجات من أجان، الذين يعيشون في الأردن، لقوانين وأنظمة تصاريح العمل، فهي تضر بفرصهم في كسب العيش. كما أنها قد تتركهم عرضة لظروف عمل بها مخالفات وانتهاكات تماما كذلك التي يتعرض لها غير الأردنيين الذين يعملون دون تصاريح عمل.

قال النائب البرلماني السابق ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مصطفى الحمارنة: "تخلق الحكومة طبقة دنيا دائمة، بينما يمكنها أن تجعلهم شركاء في النمو الاقتصادي".

مهن ونقابات مغلقة

عند التقدم بطلب وظيفة في المهن المغلقة، مثل الطب، الهندسة، والمحاماة، تشترط بعض أنظمة العمل العضوية في النقابات كشرط أساسي للعمل في هذا المجال، في حين تحظر قطاعات أخرى على غير المواطنين العمل في جميع الحالات، مثل طب الأسنان. رغم وعود الحكومة التي تزعم السماح لأبناء الأردنيات من غير المواطنين بالعمل في جميع المهن المغلقة إذا لم يتقدم أي أردني، لم يتم تغيير أو تعديل القوانين والأنظمة التي تحكم العضوية في النقابات لتعكس هذه الوعود.

79 مقابلة هاتفية ل هيو من رايتس ووتش مع "أشرف"، ابن لأردنية عمره 40 عاما، 6 أغسطس/آب 2017.

80 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع "هانية"، أم أردنية لخمسة أبناء عمرها 51 عاما، عمان، 24 يوليو/تموز 2017.

81 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع رامي الوكيل، منسق حملة "أمي أردنية وجنسياتها حق لي"، الزرقاء، الأردن، 20 يوليو/تموز 2017.

في قطاعات المحاماة، الهندسة، الطب، والصيدلة، على سبيل المثال، لا تسمح النقابات إلا لمواطني بلدان جامعة الدول العربية بتقديم طلب العضوية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا يعني ما إذا كانت نظيراتها في الدول العربية الأخرى تسمح بمثل ذلك. لكن وحتى في مثل هذه الحالة، فالعضوية ليست مضمونة. في معظم الحالات، ونظراً لأن الأولوية تُمنح للمواطنين الأردنيين، فإن أبناء الأردنيين من غير المواطنين قالوا إنهم لا يُمكنهم فعليا العمل في هذه القطاعات.

"جاسم" (33 عاما) حاصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون من الجامعة الأردنية. ولد لأب مصري وأم أردنية ونشأ في الأردن. ورغم وجود اتفاق قائم على المعاملة بالمثل بين البلدين، ورغم تلبية جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين الأردنيين، قال إنه تم رفض طلبه للحصول على العضوية مرتين، مرة عام 2007 ومرة أخرى في أوائل عام 2017، وبعد حصوله على البطاقة التعريفية، يعتقد أنه سيُسمح له أخيرا بممارسة مهنته.⁸²

لم تُعطني [مُوظفة في نقابة المحامين] سببا وجيها. عُدت إليها مرارا للاستفسار، وكانت تقول: "عُد بعد حين". قلتُ لها، على الأقل ارفضني طلبتي. بهذه الطريقة، يُمكنني الطعن في القرار. جربتُ كل شيء، حتى الاتصال بأشخاص لديهم علاقات جيدة من أجل المساعدة، لكن دون جدوى.⁸³

"صونيا" (24 عاما) صيدلية، وُلدت ونشأت ودرست في الأردن. والدها سوري وأمها أردنية. ورغم حصولها على البطاقة التعريفية، قالت إنها صارت من أجل الحصول على إذن من وزارة الصحة لممارسة الصيدلة في الأردن. قالت:

في العام الماضي، كنتُ أعمل في صيدلية دون إذن بالممارسة. عندما جاء مفتشون من وزارة العمل لمعرفة ما إذا كان الموظفون يعملون بشكل قانوني، وعرضت عليهم بطاقتي التعريفية، قالوا إنني بحاجة إلى تصريح عمل. غرّموا الصيدلية 450 ديناراً (حوالي 634 دولار)، وفقدت وظيفتي. وقالوا لي إنه إذا رأوني مرة أخرى [أعمل] في صيدلية، فسيأخذونني إلى المحكمة. ما هذه الجريمة؟ كنتُ قد عملت 3 أشهر في هذه الصيدلية. قبلتني مديرتي على مسؤوليتها الخاصة لأنني لم أملك تصريح عمل. عرفت كم كنتُ موهوبة، واعتقدت أنه سيكون من المؤسف ألا أعمل. هل يمكنك أن تتخيلي ذلك؟ نسوا جميع مشاكل البلد الأخرى، ولحقوني.⁸⁴

صونيا مُسجلة لدى نقابة صيدلة الأردن، لكن النقابة سمحت لها فقط بالحصول على "عضوية فخريّة"، كلفتها 160 ديناراً أردنياً [حوالي 225 دولار] سنوياً - لا تُحولها هذه العضوية الممارسة كصيدلية في الأردن. قالت إن المواطن الأردني يدفع فقط 20 ديناراً أردنياً (حوالي 28 دولار) للانضمام إلى النقابة. "عندما ذهبت إلى وزارة الصحة وتقدمت بطلب للحصول على تصريح عمل باستخدام بطاقة هويتي، قالوا لي 'البطاقة لا تعني شيئاً'". تطوعت صونيا، لأكثر من عام بعد الحادث، للعمل في صيدلية في مخيم للاجئين الفلسطينيين في عمان بدون أجر للحفاظ على معرفتها المهنية. وتمكنت بعد ذلك من الحصول على رخصة لممارسة الصيدلة لمدة عام واحد فقط. قالت: "لم أتمكن من الحصول عليها إلا من خلال الوساطة (علاقات)".

82 الفنون رقم 11 لسنة 1971 المُتعلق بنقابة المحامين الأردنيين، <http://bit.ly/2FmUZ17> (تم الاطلاع في 18 يناير/كانون الثاني 2018).

83 مقابلة هيومن رايتس ووتش عبر الهاتف مع "جاسم"، 33 عاماً، ابن أردنية غير مواطن، عمان، 20 يناير/كانون الثاني 2018.

84 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "صونيا"، 24 عاماً غير مواطنة من أم أردنية، عمان، 24 يوليو/تموز 2017.

"سوسن" (48 عاما) مُتزوجة من فلسطيني من الضفة الغربية ولديها 4 أطفال. كل من زوجها وأطفالها الثلاثة لديهم جوازات سفر أردنية مؤقتة دون أرقام وطنية. يُطلب من غير المواطنين أبناء الأردنيات دفع رسوم الطلاب الدوليين للالتحاق بالتعليم العالي في الجامعات الحكومية بالبلاد. ورغم صعوبات الحصول على عمل ثابت، خاصة الوظائف التي يُمكن لخريجي الجامعات الأردنية التأهل إليها، سجلت سوسن وزوجها، مع ذلك، ابنتهما البالغ من العمر 23 عاما وابنتهما البالغة من العمر 21 عاما في جامعات خاصة. قال زوج سوسن إن ابنتهما تُريد أن تُصبح محامية، لكنها تدرس حاليا الإعلام والتواصل. "لم يشجعوا ابنتي على دراسة القانون لأنه لا يسمح لها بالانضمام إلى النقابة". سيتخرج ابنتها، "إبراهيم"، قريبا بحصوله على شهادة في المعلوماتية. قالت سوسن: "إننا قلقون جدا بشأنه وبشأن مستقبله. أنا قلقة بشأن مستقبل جميع أطفالنا وأفاقهم الوظيفية".⁸⁵

حرمات من مستقبل زاهر

"عمار" (23 عاما) بدأ لعب كرة القدم لصالح "نادي الوحدات" الرياضي الأردني في سن الثامنة. عام 2005، في سن الـ 11، التحق بمنتخب الشباب في الأردن، وعلى مدى السنوات القليلة التالية سافر إلى قطر، ماليزيا، سلطنة عمان، والعراق كمهاجم لكل من المنتخب الوطني للشباب وفريق الوحدات. تم اختيار عمار كأفضل لاعب في عدة مناسبات، ورأى مستقبلا واعدًا أمامه وهو يلعب كرة القدم الاحترافية في الأردن. عام 2009، وبينما كان المنتخب الوطني للشباب يستعد لمباريات التأهل لـ "كأس آسيا" 2011، أخبر عمار بأنه لم يعد مؤهلا للعب مع المنتخب الوطني لأنه لا يحمل رقما وطنيا أردنيا، وبالتالي لا يمكن اعتباره مواطنا أردنيا. قال: "كان هذا أسوأ شعور في العالم. لقد كان مهما جدا بالنسبة لي أن أَلعب مع المنتخب الوطني الأردني. كنت واحدا من أفضل لاعبي الأردن".⁸⁶ رغم ولادته لأم أردنية وترتيبه في الأردن، يُعتبر عمار، مثل والده، "غزاوي" ويحمل جواز سفر مؤقت.⁸⁷ سعت "رانيا"، أم عمار، التي رفضت التخلي عن حلم ابنتها، إلى الحصول على مساعدة من الأمير علي بن الحسين، شقيق ملك الأردن ورئيس "الاتحاد الأردني لكرة القدم".

قالت رانيا: "وقفْتُ كُل يوم، طيلة عام ونصف، أمام مكتب الأمير علي. ودفعت 30 إلى 40 دينار أردني ثمنا للتنقل في سيارات الأجرة، في انتظار أن يُغادر مكتبه حتى أتمكن من التحدث معه، ومناشدته بأن يمنح عمار الجنسية الأردنية لكي يتمكن من اللعب".⁸⁸ في يناير/كانون الثاني 2012، استجاب الأمير علي وبعث برسالة إلى وزير الداخلية، غالب الزعبي، يطلب فيها أن تمنح السلطات الجنسية الأردنية لعمار.⁸⁹ في يوليو/تموز، رفضت وزارة الداخلية طلبه. ونصت رسالة وزير الداخلية على أن عمار مُخالف لأحكام قانون الجنسية الأردنية.⁹⁰ لم يتم تقديم أي شرح إضافي. عمار، الذي رفض طلبات من الحكومة القطرية لمنحه الجنسية القطرية والانضمام إلى المنتخب الوطني القطري، يسعى إلى الحصول على شهادة في التسويق في جامعة خاصة في الأردن. لقد تخلى عن أمل اللعب للمنتخب الوطني الأردني.

85 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "سوسن"، أردنية تبلغ من العمر 48 عاما وأم لأربعة أطفال، عمان، 23 يوليو/تموز 2017.

86 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع "عمار"، رياضي يبلغ من العمر 23 عاما وابن لأم أردنية، 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

87 في 22 فبراير/شباط 2017، قررت الحكومة الأردنية تمديد صلاحية جوازات السفر المؤقتة لسكان غزة من سنتين إلى 5 سنوات. انظر "Validity of Gazans' Temporary Passports Extended to 5 Years", Jordan Times, February 22, 2017 <http://www.jordantimes.com/news/local/validity-gazans%E2%80%99-temporary-passports-extended-5-years> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

88 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "رانيا"، أم لثلاثة أبناء بالغة من العمر 44 عاما، عمان، 29 يوليو/تموز 2017.

89 رسالة من الأمير علي بن الحسين، رئيس الاتحاد الأردني لكرة القدم، إلى غالب الزعبي، وزير الداخلية آنذاك، 4 يناير/كانون الثاني 2014. لدى هيومن رايتس ووتش نسخة منها.

90 السابق.

القانون الدولي بشأن الحق في العمل

تتعرض المرأة الأردنية للتمييز في منح الجنسية لأبنائها على قدم المساواة مع الرجل، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي يُحرم الأبناء أنفسهم بشكل غير عادل من الحق في المواطنة؛ لكن أيضا، يواجه الأبناء بدورهم قيودا غير مُبررة على ممارسة حقهم في العمل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادق عليه الأردن دون تحفظات.⁹¹ تعترف المادة 6 بالحق في العمل "الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية". وتضمن المادة 7 المساواة في الأجر عن العمل المتساوي - "أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز". إن تأثير قوانين الجنسية والتشغيل على هؤلاء الأطفال، وكثير منهم من المقيمين في الأردن لفترة طويلة، هو حرمانهم من القدرة على ممارسة حقهم في العمل، على أساس قيود تمييزية وبالتالي لا يمكن تبريرها.

في ملاحظاتها الختامية حول الأردن عام 2000، أعربت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" عن قلقها إزاء "المعاملة التمييزية في ظل القانون المدني التي تجسدها، على سبيل المثال، القيود المفروضة على حق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في أن تمنح جنسيتها لأطفالها". وأوصت "الدولة الطرف بأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية الفعالة لمنع التمييز على أسس الجنس في كافة الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحياة الثقافية".

الرعاية الصحية

"كل مرة يمرض أحد [أطفالي]، أضع يدي على قلبي وأقلق بشأن المبلغ الذي سيتعين علينا دفعه".

— "سميرة"، 60 عاما وأم لأربعة أطفال، 26 يوليو/تموز 2017

لا يُوفر الأردن رعاية صحية شاملة لمواطنيه. نظامه الصحي العام، المدعوم من قبل الدولة، مُثقل ويُوفر فقط الحد الأدنى الأساسي من الرعاية الصحية للذين ليس لديهم تأمين.⁹²

يتم توفير التأمين الصحي من خلال وزارة الصحة و"الخدمات الطبية الملكية" للأفراد المؤهلين، ومن خلال الشركات الخاصة للذين يستطيعون تحمل تكاليفها. يحصل المرضى الذين ليس لديهم تأمين صحي على الخدمات الأساسية التي يُمولها الديوان الملكي، ويُطلب منهم دفع تكاليف الرعاية الصحية الثانوية والثالثية من مالهم الخاص. ووفقا للإحصاء الوطني للسكان لعام 2015، فإن ما لا يقل عن 30 بالمائة من الأردنيين و75 بالمائة من غير الأردنيين في المملكة ليس لديهم تأمين صحي.⁹³

رغم أنها عملية تستغرق وقتا طويلا، يُمكن للأردنيين المؤمنين وغير المؤمنين أيضا تقديم التماس "إعفاء طبي" من وزارة الصحة، أو مكتب رئيس الوزراء، أو الديوان الملكي، والذي بموجبه تتحمل الحكومة مسؤولية جميع تكاليف العلاج والعمليات الجراحية. نادرا ما تُمنح مثل هذه الإعفاءات للمواطنين الأجانب.

91 الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، ص. 3، صدق عليه الأردن في عام 1975، <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx#main> (تم الاطلاع في 7 يناير/كانون الثاني 2018).

92 Oxford Business Group، "Health Overview - The Report Jordan 2011"، 2011، <http://bit.ly/2i5PvKu> 92 (تم الاطلاع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017).

93 "55% of Population, 68% of Jordanians Covered by Health Insurance"، Jordan Times، February 22، 2016. 93 (تم الاطلاع في 3 مارس/آذار 2018)، <http://www.jordantimes.com/news/local/55-population-68-jordanians-covered-health-insurance%E2%80%99>

عند استخدامهم خدمات الرعاية الصحية العامة، يدفع غير الأردنيين رسوماً أعلى بنسبة 35 إلى 60 بالمئة مقارنة بالأردنيين غير المؤمنين.⁹⁴ وذكر قرار مجلس الوزراء بشأن أبناء الأردنيين أن فقط الأطفال غير المواطنين، الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، أبناء الأردنيين المؤمنين تلقى نفس المعاملة في المستشفيات العامة مثل أمهاتهم. الذين تكون أمهاتهم غير مؤمنات يتوجب عليهم دفع نفس الرسوم التي يدفعها المواطن الأجنبي بغض النظر عن تقديمهم البطاقة التعريفية. بالنظر إلى أن الأردنيين المؤمنين يمكنهم بالفعل إدراج أطفالهم في بوليصة التأمين الخاصة بهم بغض النظر عن وضعهم كمواطنين، فإن هذا الحكم يحافظ فقط على الوضع كما هو عليه ولا يقدم أي فائدة إضافية لأبناء الأردنيين.

بعد 3 أسابيع من إصدار السلطات قرار مجلس الوزراء، عممت وزارة الصحة قائمة تعليماتها في خطاب رسمي موجه إلى مديري المستشفيات ورؤساء المراكز الصحية، مضافة أن أبناء الأردنيين غير المؤمنين، بغض النظر عن العمر، يُمكنهم الآن دفع الرسوم نفسها التي يدفعها الأردني القادر (غير المؤمن) إذا استطاعت الأم إثبات أنها أقامت في الأردن مدة لا تقل عن 5 سنوات. في حين أن هذه خطوة إيجابية من جانب وزارة الصحة، اشتكت بعض العائلات إلى وسائل الإعلام وهيومن رايتس ووتش من كون المستشفيات لا تتبع القوانين الجديدة، وتستمر في مُطالبة غير المواطنين أبناء الأردنيين بدفع الرسوم التي يدفعها المواطنون الأجانب في المراكز الصحية العامة.⁹⁵ في ردها المؤرخ في فبراير/شباط 2018 على رسالة قدمتها هيومن رايتس ووتش إلى السلطات مع أسئلة مبنية على نتائج أولية، ذكرت وزارة الصحة بدلاً من ذلك أن غير المواطنين أبناء الأردنيين دون سن 18 عاماً هم فقط المسموح لهم بدفع نفس الرسوم مثل الأردنيين غير المؤمنين.⁹⁶

"مريم" (47 عاماً) مواطنة أردنية وأم لخمس بنات غير مواطنات. تُوفي زوجها المصري عام 2013. مع أن لديها 3 بنات في سن العمل، تبقى مريم هي المُعيلة الوحيدة للأسرة. وتعتمد على المساعدات التي تُقدمها المنظمات الخيرية الإنسانية للاعتناء بنفسها وبناتها ولا يُمكنها تحمل تكاليف التأمين الصحي. رغم التكاليف التي يتطلبها الأمر، تمكنت من الحصول على بطاقات تعريفية لجميع بناتها الخمس - وهي خطوة ندمت عليها الآن. قالت: "ما الذي استفدت منه من هذه البطاقات؟ لا شيء".

تُعاني واحدة من بناتي من بداية ورم سرطان الصدر. كان علي دفع الرسوم التي يدفعها المواطنون الأجانب لإزالته. بالنسبة لأصيل (ابنتها الكبرى)، اضطرت لدفع 200 دينار أردني [حوالي 282 دولار أمريكي] فقط لإزالة الزائدة الدودية. طلبوا هويتي، [لأنهم] لم يعترفوا بالبطاقات التعريفية.⁹⁷

"أمل"، وهي مواطنة أردنية، متزوجة من فلسطيني يحمل جواز سفر أردني مؤقت لسكان غزة. رغم أنهم وُلدوا ونشأوا في الأردن، إلا أن أطفالها الأربعة، مثل أبيهم، يُعتبرون غزويين، وليس لديهم رقم وطني أردني. في حين يتم علاج الأطفال الأردنيين دون سن السادسة في المستشفيات والعيادات التي تُديرها الوزارة مجاناً، شريطة ألا يشملهم أي تأمين صحي آخر، لا توجد لوائح واضحة حول ما إذا كان الشيء نفسه ينطبق على الأطفال غير المواطنين. بعد ولادة ابن أمل الأصغر (12 عاماً) أصيب بالمرض واحتاج إلى دخول مستشفى.

94 "الحياة على الهامش: معاناة اللاجئين السوريين مع الحصول على الرعاية الصحية في الأردن"، منظمة العفو الدولية، 2016.

95 "كيف تعاملت 'الصحة' مع التسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيين"، السبيل، 17 فبراير/شباط 2016، <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1636282016ARABIC.PDF> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

96 "كيف تعاملت 'الصحة' مع التسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيين"، السبيل، 17 فبراير/شباط 2016، <http://www.assabeel.net/news/2016/2/16/>، 21 ديسمبر/كانون الأول 2014، تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة منها.

97 رسالة رد على استفسار من هيومن رايتس ووتش مع إجابات من وزارات مختلفة، أعدها منسق الحكومة لحقوق الإنسان، بإسمل الطراونة، تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة منها.

98 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "مريم"، 47 عاماً، أردنية وأم لخمس بنات، عمان، 24 يوليو/تموز 2017.

قالت: "كانت هناك العديد من التعقيدات، كان في وحدة العناية المركزة. كلفني 400 دينار أردني [حوالي 564 دولار أمريكي]. لم يكن لدي هذا المبلغ المالي". حاولت أمل أن تطلب إعفاء طبيًا من الديوان الملكي، لكن طلبها رُفض. "ماذا أفعل؟ أسرق ابني لإخراجه؟ كان علي أن أتسول للحصول على هذا المال".⁹⁸ يسمح قرار الحكومة لعام 2007 للأطفال الغزويين الذين تقل أعمارهم عن ستة أعوام بتلقي نفس العلاج مثل الأطفال الأردنيين.⁹⁹ وفي نفس ردها على هيو من رايتس ووتش في فبراير/شباط 2018، ذكرت وزارة الصحة أن غير المواطنين أبناء الأردنيات دون سن السادسة، الذين سيحملون بطاقات تعريفية، والأطفال السوريون يتلقون نفس المعاملة. لم تعلن السلطات عن هذه السياسات بوضوح.

"ريم" (59 عاما) لديها 6 أطفال ولدوا ونشأوا في الأردن. زوجها المصري توفي قبل 10 سنوات. فقط أولادها الثلاثة الأكبر لديهم بطاقات تعريفية لأنها لا تستطيع تحمل تكاليف الحصول عليها لبقية أطفالها. قالت: "العديد منا مرضى، ولا نستطيع الذهاب إلى المستشفى لأنهم سيطلبون منا دفع نفس المبالغ التي يدفعها الأجانب". كونها مواطنة أردنية بنفسها، فإن ريم، التي تحتاج إلى رعاية طبية، ستدفع نفس الرسوم مثل أي أردني قادر، لكنها ترفض طلب المساعدة. وقالت، قبل أن تبكي في صمت: "إذا لم تتمكن ابنتي من الذهاب إلى المستشفى، فأنا أيضا لا أريد الذهاب إليه".¹⁰⁰

أمل، التي لم تستطع الحصول على بطاقات تعريفية لأطفالها بسبب شرط الإقامة لمدة 5 سنوات، أخذت أبناءها إلى مستشفيات خاصة للعلاج: "ابني البكر مُصاب بالتلاسيميا [اضطراب الدم غالبا ما يؤدي إلى فقر الدم]. في مستشفى الأميرة بسملة [العام]، اضطررنا إلى دفع 380 دينار أردني [حوالي 535 دولار أمريكي]. مرض مرة أخرى، لكن قررت آنذاك أن أخذه إلى مستشفى خاص بما أننا اضطررنا لدفع نفس المبلغ [مثل المستشفى العام] في جميع الحالات. على الأقل يُحافظ على كرامته".

"شريف" (35 عاما) و"هالة" (32 عاما) مُتزوجان وكلاهما ولد في الأردن من والدتين أردنيتين وأبوين غير أردنيين. يحمل شريف جواز سفر مصري وتحمل هالة جواز سفر أردني مؤقت. وكلاهما لديه بطاقات تعريفية تُثبت أنهما أبناء أمهات أردنية. أما أولادهما، ابنتهما، عمره 6 أعوام، وابنتها البالغة من العمر عاما واحدا، فيُعتبران مصريين، ورغم أنهما من الجيل الثالث في الأردن، لا يحق لهما الحصول على الجنسية الأردنية. قال شريف: "أخذت ابني للعلاج في مستشفى [الأمير فيصل بن الحسين] مرة واحدة. ولأننا غير مؤمنين، جعلونا ندفع نفس الرسوم التي يدفعها الأجانب". وأضاف:

لسنا وافدين ولا لاجئين، نحن سكان هذا البلد. أعرف الأردن من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب. ولاؤنا لتراب هذا البلد، لكن نُعامل كمنبوذين.¹⁰¹

98 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع "أمل"، 50 عاما، أردنية وأم لـ 4 أطفال، عمان، 29 يوليو/تموز 2017.

99 Instructions on treating Gazans in the hospitals and centers of the Ministry of Health, No. 11 of 2007, issued under Article 35 of the Civil Health Insurance Scheme <http://dubai.qistas.com/legislations/jor/view/96099> (تم الاطلاع في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2017).

100 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع "ريم"، 59 عاما، أردنية وأم لـ 6 أطفال، عمان، 25 يوليو/تموز 2017.

101 مقابلة هيو من رايتس ووتش مع "شريف"، 35 عاما وابن أردنية، خلال احتجاج في عمان، 26 يوليو/تموز 2017.

بينما يُعرّف كل فرد من غير المواطنين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش نفسه كأردني، يتم تذكيرهم باستمرار بوضعهم كأجانب خلال تعاملهم مع الدوائر الحكومية. على سبيل المثال، من بين غير الأردنيين، يُسمح فقط للفلسطينيين حاملي جوازات سفر أردنية مؤقتة بالتبرع بالدم في الأردن.¹⁰²

قالت "هانية" (51 عاماً): "إن احتجتُ إلى دم، لا يُمكن لابني منحه لي... أيمكنك تصوّر ذلك؟"

القانون الدولي بشأن الحق في الرعاية الصحية

تدعو المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميع الدول الأطراف إلى الأعمال الكاملة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية. وينص التعليق العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ المادة 12 على أن تكون الاستفادة من المرافق الصحية وسداد قيمة خدمات الرعاية الصحية، والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة "بناء على مبدأ الإنصاف"، ومُتوفرة "دون أي تمييز على أساس أي سبب من الأسباب المحظورة"، وتؤكد على أن هذا ينطبق بالخصوص على "أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع". على الأطراف في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" أيضاً احترام حق غير المواطنين في مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية. تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن "تبدل قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول" على خدمات الرعاية الصحية. الأردن طرف في جميع هذه المعاهدات المذكورة.¹⁰³

التعليم

التعليم العام في الأردن ليس مجانياً، لكن التعليم الابتدائي والثانوي مدعوم للأردنيين. وفقاً للتعديلات التي أدخلت على قانون التربية والتعليم عام 2006 و2013، على المدارس الأردنية قبول الطلاب العرب غير الأردنيين إذا كان لديهم الوثائق المطلوبة مثل جوازات السفر المؤقتة، وتصاريح الإقامة، وتصاريح عمل سارية المفعول للأباء. وحتى لو كان لديهم هذه الوثائق، لا يمكنهم التسجيل إلا إذا سمحت قدرة المدارس الاستيعابية بذلك وبتكلفة أعلى بكثير. يُسمح للطلاب غير العرب غير المواطنين بالتسجيل فقط في المدارس الخاصة، والمدارس الأردنية تسمح فقط بقبول الطلبة الفلسطينيين القادمين من الضفة الغربية، فقط إذا حصلوا على إذن من دائرة المتابعة والتفتيش في وزارة الداخلية. الفلسطينيون من غزة يُسجلون غالباً في مدارس الأونروا للاجئين الفلسطينيين.¹⁰⁴

ينص قرار مجلس الوزراء لعام 2014 بشأن أبناء الأردنيات من غير المواطنين المُقيمين في الأردن على أنه يحق لهؤلاء الأطفال الحصول على نفس المعاملة التي يحصل عليها الطلاب الأردنيين في أنظمة المدارس العامة الابتدائية

102 مؤسسة الحسين للسرطان، "القدرة على التبرع"،

<http://www.khcc.jo/ar/section/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

103 الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، ص. 3، صادق عليه الأردن عام 1975

العنصري، 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 660، ص 195، صدق عليها الأردن في عام 1974 <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx> (تم الاطلاع في 7 يناير/كانون الثاني 2018)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 660، ص 195، صدق عليها الأردن في عام 1974 <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx> (تم الاطلاع في 7 يناير/كانون الثاني 2018)؛ اتفاقية حقوق الطفل، (المادة 24)، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989،

1989 (1989) <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx> (تم الاطلاع في 7 يناير/كانون الثاني 2018)، G.A. Res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49

1991 <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

104 "الأردن: التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة"، يونيسيف، أكتوبر/تشرين الأول 2014، allinschool.org/wp-content/uploads/2015/04/Jordan_Full-report_Ar.pdf (تم الاطلاع في

21 سبتمبر/أيلول 2017).

والثانوية. وهذا يُعفيهم فعلا من التكاليف الإضافية المطلوبة للطلاب غير الأردنيين ويسمح للأطفال غير العرب أبناء الأردنيات بالتسجيل في المدارس العامة. من أجل التسجيل، رغم ذلك، ينبغي للأطفال حمل البطاقات التعريفية.¹⁰⁵ ولأن أبناء أشرف الخمسة ليست لديهم جوازات سفر عراقية أو تصاريح إقامة، وليس لدى أشرف تصريح عمل، لا يمكنهم الحصول على البطاقات التعريفية اللازمة للقبول في المدارس الحكومية في البلاد.

"أجبرت على تسجيل نفسي وأبنائي لدى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين [كلاجئين] حتى أتمكن من الحصول على الخدمات التي يُقدمونها. حتى أتمكن من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم المجاني. كل خدمة أحصل عليها هي من خلال المفوضية. لا أحصل إطلاقا على أي شيء من الحكومة الأردنية".

التعليم العالي

العديد ممن قابلتهم هيومن رايتس ووتش قلقون بشأن التعليم العالي أكثر من التعليم الأساسي والثانوي. وبما أن غير المواطنين أبناء الأردنيات يُعتبرون أجناب، فإنهم مطالبون بدفع رسوم الطلاب الأجانب في الجامعات العامة.¹⁰⁶ يدفع الطالب الأجنبي أكثر من ضعف المبلغ الذي يدفعه الطالب الأردني للجامعة العامة، ولا يُسمح للأجانب بطلب منح دراسية حكومية. معظم الذين يُتابعون التعليم العالي يفعلون ذلك في الجامعات الأردنية الخاصة، التي تفرض نفس الرسوم الدراسية على الأردنيين وغير الأردنيين.¹⁰⁷

قالت صونيا (24 عاما) التي درست الصيدلة في "جامعة الإسراء" الخاصة، جنوب عمان، والتي لم يُسمح لها بالعمل سوى في أواخر فبراير/شباط 2018 عندما حصلت على رخصة بالممارسة لسنة واحدة:

لدي أخوان، أحدهما تخرج من إدارة الأعمال، والآخر في المدرسة الثانوية. أخي الأكبر، عمره 25 عاما، لا يستطيع العثور على عمل. يرفض أخي الأصغر الذهاب إلى الجامعة لأنه لا يرى أي مستقبل للعمل. علينا أن ندفع تكاليف الجامعة من مالنا الخاص، ولا يُريد أن يُضيع كل ذلك المال فقط لكي يجلس دون عمل مثلنا [هي وشقيقها].¹⁰⁸

شعرت "عبلة" بالابتهاج حينما أُبلغت أن ابنتها حصلت على واحدة من أعلى النتائج في الامتحان الثانوية العامة في عام 2017 في الأردن. لطالما أرادت ابنتها أن تُصبح طبيبة وأن مجموع 96.6 الذي حصلت عليه في الامتحان يؤهلها للحصول على منحة دراسية في أي من الجامعات العامة في البلاد. لكن ابنة عبلة، عكس أمها، ليست أردنية، وبالتالي، وبعد إنهائها الامتحان، لا يُمكن منذ البداية قبولها في أي مناسفة على المنح الدراسية الجامعية التي تُمنح للأردنيين فقط. لا تستطيع عائلتها دفع مصاريف التعليم الجامعي. كتبت عبلة في تدوينة على فيسبوك تمت مشاركتها بشكل واسع جدا:

أنا أردنية. أبي وأمي أردنيان. عشتُ حياتي هنا، ودرست هنا، وعملت هنا، وتزوجتُ هنا، ولا أعرف لي بلدا غيرها. سهرت مع ابنتي اللبالي الطوال [حين كانت تدرس]، عشتُ معها لحظات الترقب والانتظار، لم أبخل عليها بما أستطيع حتى تحصل على مُعدل يُؤهلها من تحقيق رغبتها

105 رسالة من وزير التربية والتعليم إلى جميع مديري إدارات التعليم في المملكة لإبلاغهم بقرار مجلس الوزراء لعام 2014 والوائح المتعلقة به، 5 أبريل/نيسان 2015، تتوفر هيومن رايتس ووتش على نسخة منها.

106 رسالة من سلمى نيمس، الأمين العام للمجلس القومي للمرأة في الأردن، إلى رئيس الوزراء هاني الملقي، 20 أغسطس/آب 2017.

107 Abu Al Haijeh, Ahmed, and Alkhader, Reem, "Jordan: Overview of the Higher Education System," National Erasmus+ Jordan, March 2016 107 <http://erasmus-plus.org.jo/Portals/o/Jordan%20Fiche%20ofinal%20draft.pdf> (تم الاطلاع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017).

108 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "صونيا"، 24 عاما وغير مواطنة ابنة أردنية، عمان، 24 يوليو/تموز 2017.

في دراسة الطب، وها قد حصلت عليه.. ففرحنا فرحة قصيرة، إذ سرعان ما اصطدنا بجدار أبناء الأردنيات.¹⁰⁹

في 11 سبتمبر/أيلول 2017، أعلن الأمين العام لوزارة التعليم العالي أن 150 مقعدا في الجامعات العامة سيتم تخصيصها لغير المواطنين أبناء الأردنيات وبدعم من الحكومة. لا يحق سوى للأفراد ذوي الدرجات العليا والبطاقات التعريفية التقدم بطلب.¹¹⁰ تقدمت ابنة عيلة، التي استطاعت الحصول على بطاقة تعريفية أصدرتها الحكومة، بطلب وقُبلت لدراسة الطب في إحدى الجامعات العامة في الأردن للعام الدراسي الجامعي 2017-2018.

القانون الدولي بشأن الحق في التعليم

وضح القانون الدولي لحقوق الإنسان أن لجميع الأطفال الحق في التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني دون تمييز وبغض النظر عن جنسياتهم.¹¹¹ على الدول ضمان أيضا إتاحة التعليم الثانوي بمختلف أنواعه لجميع الأطفال، واتخاذ إجراءات مناسبة، مثل جعل التعليم مجانيا بشكل تدريجي وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.¹¹² كما تُلزم اتفاقية حقوق الطفل، التي صادق عليها الأردن عام 1991، الدول الأطراف بجعل "التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، مُتاحا للجميع على أساس القدرات".¹¹³

التملك والاستثمار

"لا أستطيع حتى وضع اسمي على حساب الواي فاي! وهذا مجرد حساب على الإنترنت، ماذا لو كنت أرغب في امتلاك منزل؟"

— "صونيا"، 24 عاما، غير أردنية بنت أردنية، 24 يوليو/تموز 2017

تلعب الأردنيات، المُتزوجات من أجانب والمقيمات في الأردن مع عائلاتهم، دورا حاسما في إدارة مُمتلكات واستثمارات الأسرة. حتى حسابات الهاتف والإنترنت من الصعب الحصول عليها لمن ليس لديهم بطاقة تعريفية صالحة. في غيابها، يُصبح كل إجراء أكثر صعوبة.

قال زوج سوسن، وهو فلسطيني يعتبر "غزاويا": "جميعنا مُتعلقون بشخص واحد ونعتمد عليه: سوسن. من دونها لا يمكننا فعل أي شيء على الإطلاق".¹¹⁴

109 صفحة Salma Nims على فيسبوك، نسخة من تدوينة "عيلة"، 15 أغسطس/آب 2017 <https://www.facebook.com/salma.nims/posts/10155447129731422> (تم الاطلاع في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2017).

110 "إعلان هام من مجلس التعليم العالي بخصوص أبناء الأردنيات الحاصلين على شهادة الثانوية العامة"، مجلس التعليم العالي، 11 سبتمبر/أيلول 2017 <http://www.admhec.gov.jo> (تم الاطلاع في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017). "تخصيص 150 مقعدا لأبناء الأردنيات من غير الأردنيين في الجامعات، المسطور، 11 سبتمبر/أيلول 2017، <http://bit.ly/2w4Y16i> (تم الاطلاع في 26 فبراير/شباط 2018).

111 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "التقرير الأولي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماسيفسكي، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 1998/33"، E/CN.4/1999/49، 13 يناير/كانون الثاني 1999، تاريخ بدء التنفيذ: 3 يناير/كانون الثاني 1976، المادة 13 (2) (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25، annex, 44 U.N. GAOR (1989)، تاريخ بدء التنفيذ: 2 سبتمبر/أيلول 1990، المادة 28 (1) (ب).
112 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم اعتمده في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، G.A. Res. 2200A (XXI)، 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 49, U.N. Doc. A/6316، المادة 13 (2) (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25، annex, 44 U.N. GAOR (1989)، تاريخ بدء التنفيذ: 3 يناير/كانون الثاني 1976، المادة 13 (2) (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25، annex, 44 U.N. GAOR (1989)، تاريخ بدء التنفيذ: 2 سبتمبر/أيلول 1990، المادة 28 (1) (ب).

113 اتفاقية حقوق الطفل، (المادة 28)، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25، annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989)؛ تاريخ بدء التنفيذ: 3 يناير/كانون الثاني 1976، المادة 13 (2) (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، G.A. Res. 44/25، annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989)؛ تاريخ بدء التنفيذ: 2 سبتمبر/أيلول 1990، المادة 28 (1) (ب).

114 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "غيث"، 62 عاما وزوج أردنية، عمان، 23 يوليو/تموز 2017. <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx> في عام 1991

تضمن قرار مجلس الوزراء لعام 2014 التملك والاستثمار في أحكامه، لكنه لم يُغير أياً من لوائح القطاعين. يبقى غير المواطنين من أبناء وأزواج الأردنيين خاضعين للقوانين واللوائح التي تحكم التملك والاستثمار بالنسبة للأجانب. لا يمكن للأفراد الحصول على ممتلكات أو تسجيل سيارة أو أنشطة أعمال، أو تصفية استثماراتهم دون الحصول على موافقة من وزير المالية، أو وزير الداخلية، أو دائرة الأراضي والمساحة، أو دائرة المخابرات العامة.¹¹⁵ ونظراً للطبيعة التقييدية لهذه القوانين، فإن معظم الأسر ليس لها أي خيار سوى تسجيل كل ما تملك باسم الأم. قالت "بشرى"، عمرها 53 عاماً ومُطلقة وأم لأربعة أبناء غير مواطنين: "الأرض باسمي، والسيارة باسمي، والمنزل باسمي".¹¹⁶

النقل الوحيد المُمكن لملكية الأموال غير المنقولة إلى غير أردني يتم من خلال الميراث. لكن حتى في هذه الحالة، يمكن أن تكون العملية طويلة وشاقة.¹¹⁷

"نرمين" (43 عاماً) ابنة لأردنية وفلسطيني من غزة. لديها جواز سفر مؤقت بدون رقم وطني. عندما توفيت والدتها عام 2016، سارعت نرمين، التي تُعيل نفسها ووالدها، إلى نقل منزل عائلتها من اسم أمها إلى اسمها. قالت: "لن تصدق مستوى المعاناة التي مررت بها للحصول على ما هو من حقي. عندما ذهبت للحصول على حصر الإرث الصادر للمنزل، رأى موظف حكومي طلبي وقال لزميله أمامي 'كيف يُسمح لهذه المرأة بالحصول على منزل؟'، بطبيعة الحال، سُمح لي بالحصول عليه فقط من خلال الإرث".

قالت: "أخشى دوماً من الذهاب إلى بعض المؤسسات الحكومية خوفاً من مُعاملتي بشكل قذير أو وجود عقبات في طريقي". بعد أشهر من الرحلات المكوكية من دائرة حكومية إلى أخرى، استطاعت نرمين في النهاية تسجيل منزل والدتها باسمها، لكن اللوائح القائمة تُصعب عليها كثيراً بيعه، أو شراء آخر، أو تأجيرها.¹¹⁸ "كأبناء أردنيات، ما زلنا أسرى قيود مُحددة".¹¹⁹

تسجيل منزل باسم أم أو زوجة أردنية ليس مُمكننا دائماً. عندما أراد "أحمد" (45 عاماً) ابن أم أردنية وأب أجنبي، شراء منزل ثانٍ لأسرته المكونة من 5 أفراد، سجله تحت اسم جاره المُسن – وهو رجل وصفه بالمُحترم. لكن بما أن المنزل ليس باسمه أو اسم أي فرد من عائلته، فإنه لا يملكه قانوناً ويجب عليه أن يعتمد على طيبة الآخرين. قال عن الجار المُسن: "أبناؤه يُهددون الآن بأنه في حالة وفاة أبيهم، سيأخذون المنزل متناً".¹²⁰

يواجه أبناء الأردنيات عقبات مُماثلة عند محاولتهم تسجيل شركة باسمهم أو شراء أرض بغرض الاستثمار. قبل 10 سنوات، أسست نرمين وشريك تجاري شركة تبيع اللوز الطيبة. لا تزال تعمل هناك اليوم في منصب إداري، ولها مكتبها الخاص، وتأمين صحي، وضمن اجتماعي. لكن شريكها التجاري، من الناحية التقنية، هو رئيسها. قالت: "لا يمكنني حتى تسجيل اسمي كشريكة في الشركة التي ساعدت في تأسيسها، ولذا بقيت كما أنا، مجرد موظفة".¹²¹

Law No 47 of 2006, Jordan, The Leasing of Immovable Assets, and Their Sale to Non-Jordanian and Judicial Persons, 115

The <http://www.tamimi.com/en/magazine/law-update/section-14/dec-jan-2017/recent-updates-on-jordans-foreign-investment-regulation.html>
Regulation for Organising Non-Jordanian Investments No.77 of 2016, <http://www.tamimi.com/en/magazine/law-update/section-5/july-august-2/the-foreign-ownership-of-land-in-jordan.html> (تم الاطلاع في 5 مارس/آذار 2018).

116 مقابلة هيوين رايتس ووتش مع "بشرى"، 53 عاماً وأم لأربعة أبناء، عمان، 19 يوليو/تموز 2017.

117 قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين لسنة 2006

118 السابق.

119 مقابلة هيوين رايتس ووتش مع "نرمين"، 43 عاماً، غير مواطنة ابنة أردنية، عمان، 30 يوليو/تموز 2017.

120 مقابلة هيوين رايتس ووتش مع "أحمد"، 45 عاماً، زوج أردنية، عمان، 29 يوليو/تموز 2017.

121 مقابلة هيوين رايتس ووتش مع "نرمين"، 43 عاماً، غير مواطنة ابنة أردنية، عمان، 30 يوليو/تموز 2017.

للحصول على رخصة قيادة - بل لإجراء العديد غيرها من المعاملات الرسمية - الأجانب مُطالبون بالحصول على تصريح إقامة ساري المفعول، أو شهادة حسن السيرة والسلوك للمعفيين من شرط الإقامة، أو جواز سفر أردني مؤقت. لا يُسمح للأجانب بالحصول على تراخيص لقيادة مركبات عامة أو لأغراض تجارية.

وكما هو الحال في مجاليّ التملك والاستثمار، تضمّن قرار مجلس الوزراء لعام 2014 الحصول على تراخيص القيادة، لكنه لم يُغير أو يُعدل اللوائح القائمة لتخفيف القيود التي تُعيق قدرة غير المواطنين أبناء الأردنيات على الحصول عليها. بينما يمكن للأردنيين الحصول على رخص قيادة صالحة لمدة 5 أو 10 سنوات، تُمنح لمُعظم غير المواطنين أبناء الأردنيات فقط تراخيص قيادة سيارة خاصة لمدة عام، فقط إن لبوا بعض الشروط التقييدية. يُسمح فقط لحاملي جوازات سفر مؤقتة من سكان غزة والصفة الغربية، ومواطني الدول التي لها اتفاقات المعاملة بالمثل مع الأردن، بتقديم طلب الحصول على تراخيص قيادة سيارة صالحة لمدة 10 سنوات. غير الأردنيين مُطالبون بدفع رسوم أعلى بكثير من المواطنين الأردنيين للحصول على رخص قيادة.

في حين أنهم غير مُطالبين من الناحية التقنية بامتلاك تصاريح عمل سارية المفعول للحصول على رخص قيادة، كثير من المعفيين من شروط الإقامة طُلب منهم، رغم ذلك، تقديم تصاريح العمل عند تقديم الطلب. وأفاد 5 أشخاص قابلتهم هيومن رايتس ووتش عن عدم تمكنهم من الحصول على رخص قيادة لأنهم ليس لديهم تصاريح عمل سارية المفعول. لا تستطيع صونيا، ولا شقيقها، القيادة قانونيا في الأردن. عندما تقدمت بطلب للحصول على رخصة، طلبت السلطات من صونيا أن تحصل على تصريح عمل، أو أن تكون طالبة، أو أن يكون لديها وضع مستثمرة أجنبية. "حاولت استخدام بطاقة هويتي، وأخبرتني دائرة رخصة القيادة أن أذهب إلى دائرة المخابرات العامة. وقالت لي دائرة المخابرات العامة، بعد ذلك، إنني لا أستطيع الحصول على رخصة إلا إذا كان لدي استثمار بقيمة 50 ألف دينار أردني (حوالي 70,521 دولار أمريكي)، أو إن كنت ما زلت طالبة". لتجاوز ذلك، تعتمد صونيا على النقل العام.

قال العديد ممن قابلتهم هيومن رايتس ووتش إنهم يقودون سياراتهم في الأردن دون رخصة قيادة، وبالتالي هم عُرضة للتوقيف، لأنهم لم يتمكنوا من الحصول عليها.

قالت صونيا: "يحتاج أخي للقيادة، ولذلك اقتنى سيارة على مسؤوليته الخاصة. اعتقل 3 مرات، وكان عليه أن يدفع غرامة 250 دينار أردني (حوالي 352 دولار) في كل مرة عن طريق الوساطة للإفراج عنه. انتهى بنا الأمر ببيع السيارة".

"هاشم" (25 عاما) ميكانيكي سيارات وابن من أم أردنية وأب مصري. ووفقا لأمه، كان هاشم دائما شغوبا بالسيارات ولا يستطيع الانتظار لقيادة سيارته. بموجب القانون، يتعين على هاشم الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك من دائرة المخابرات العامة للحصول على رخصة قيادة لسنة واحدة. لم يحصل عليها قط رغم تقديم لطلبه عدة مرات.

قال والده: "تقدمنا بطلب حوالي 15 مرة للحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك. وفي كل مرة يؤجلون، يقولون لنا أن نأتي بعد أسبوعين، ثم مرة أخرى بعد أسبوعين. لا يقولون لنا لا، بل يستمرون فقط في مُماطلتنا. لقد حطموا آمال ابني". بعد أن يأس من الحصول على رخصة، اشترى والد هاشم له سيارة على أي حال. "انتهى بها المطاف بالتوقف أمام المنزل لمدة عام. في البداية، قادها كثيرا، لكننا دفعنا العديد من المخالفات، وتم القبض عليه مرتين أثناء قيادته. في بعض الأحيان كان يعطي اسم ابن عمه بدلا من اسمه حتى لا يتم القبض عليه.¹²⁷

127 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "مصطفى"، أب "هاشم" عمره 60 عاما، عمان، 24 يوليو/تموز 2017، في بيته في عمان، الأردن.

حرية التنقل

لا يتمتع أبناء الأردنيين من غير المواطنين بنفس القدرة التي يتمتع بها الأردنيون للسفر بحرية خارج الأردن، وبالإضافة إلى جواز سفر ساري المفعول، يحتاج الأفراد من جنسيات مُعينة إلى تأشيرات أو تصريح من دائرة المخابرات العامة لدخول الأردن مجدداً. يُمكن أن يكون غير الأردني عُرضة لخطر الترحيل إلى بلد لم يعرفه أبداً إذا ما وقع في مخالفة للقانون.

فقد حياته لأنه منع من العودة إلى الأردن

إيمان" (49 عاماً) مواطنة أردنية، مُتزوجة من سوري وأم لستة أطفال سوريين. جميع الأطفال الستة ولدوا ونشأوا في الأردن، وجميعهم يحملون بطاقات تعريفية. في صيف عام 2014، سافرت إيمان وزوجها إلى إدلب لزيارة عائلة زوجها. وأثناء وجودهما هناك، التقيا بامرأة شابة اعتقدا أنها ستكون زوجة صالحة لابنهما الأصغر "سامح" (25 عاماً). وفي العام نفسه، أخذاه للقائها والزواج بها. "وقبل المغادرة، أصر سامح على التقدم بطلب للحصول على تأشيرة حتى يتمكن من السفر إلى سوريا والعودة إلى الأردن، لكن ونظراً لأنني تمكنت، أنا وزوجي، من السفر إلى هناك والعودة دون أية مشاكل، ظننت أنه لن يواجه مشكلة حثثته على المغادرة قبل الحصول على رد". لا يحتاج السوريون إلى تأشيرات لدخول الأردن. لكنهم يحتاجون إلى الحصول على تصريح من وزارة الداخلية ودائرة المخابرات العامة. بعد أن تزوجا، سافرت إيمان، وزوجها، وابنها، وعروسه عبر أنطاكية إلى الأردن، لكن مسؤولو شركة الطيران لم يسمحوا لسامح وزوجته بركوب الطائرة. قالت: "عدت أنا وزوجي إلى الأردن، وحاولت كل شيء، وركضت نحو جميع الدوائر الحكومية في محاولة لإعادة ابني إلى المنزل". في غضون ذلك، وبينما كانا ينتظران، كان سامح وزوجته يعيشان فوق إمكانياتهما في غرفة بفندق في أنطاكية. بعد عام تقريباً، بينما استمرت إيمان في التوسل والضغط على السلطات الأردنية للسماح لابنها بالعودة، قرر سامح أنه لن يستطيع العيش وهو عالق. قالت: "في 13 يونيو/حزيران 2015، عاد ابني وزوجته إلى إدلب، سوريا". وبعد أقل من شهر، أصيب سامح بقذيفة هاون وقُتل. بقيت زوجته، الحامل حينذاك، على قيد الحياة. قالت إيمان: "يقولون لي أنني السبب في وفاته"¹²⁸.

ترحيل مُحتمل

في حالة أخرى وثقتها هيومن رايتس ووتش، يقبع شاب ولد من أم أردنية وأب مصري في سجن أردني منذ يناير/كانون الثاني 2016. وبما أنه ليس لديه الجنسية الأردنية، فإن "يوسف" (26 عاماً) مُعرض لخطر الترحيل لبلد لم يزره أبداً. واجه العديد من الاعتقالات - معظمها بسبب جرائم صغيرة، أبرزها القيادة دون رخصة. في مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، قالت والدته، "ريم"، إن آخر اعتقال له كان نتيجة خلاف بين جاره وشريك أعمال أدى إلى مشاجرة. قالت: "كان في المكان الخطأ، في الوقت الخطأ". اعتقلت الشرطة يوسف في 23 يناير/كانون الثاني 2016، وحاكمت المحكمة بتهمة الاعتداء وحباسة سلاح. وبحسب ريم، فإن المُحاكمة مستمرة لكن لم يعد المدعى عليه ولا الشهود يمثلون أمام المحكمة. "أنا فقط وابني". وقالت إن النيابة العامة منحت يوسف، في يونيو/حزيران 2016، الإفراج عنه بكفالة، لكنه لا يزال اليوم رهن الاعتقال الإداري نتيجة أمر إبعاد قيد الانتظار صدر بحقه في 28 فبراير/شباط 2016. قالت: "حتى لو كان مخطئاً حقاً، عاقبوه، لكن لا تسرقوا ابني مني"¹²⁹.

128 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "إيمان"، أم أردنية لستة أبناء عمرها 49 عاماً، عمان، 23 يوليو/تموز 2017.

129 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع "ريم"، أم أردنية لستة أبناء عمرها 59 عاماً، عمان، 25 يوليو/تموز 2017.

شكر وتنويه

أجرت البحث لهذا التقرير وصاغته هبة زيادين، مساعدة أبحاث في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، بدعم بحثي من مايكل بيج، نائب مدير في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأدم كوغل، باحث أول في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. قدم كل من بيل فان إسفلد، باحث أول في قسم حقوق الطفل، روثنا بيغم، باحثة في قسم حقوق المرأة، وديريك لوهمان، مدير برنامج الصحة وحقوق الإنسان مراجعة مُختصة.

قدم كلايف بالدوين، مستشار قانوني أول، وتوم بورتبوس، نائب مدير البرامج، مراجعة قانونية وبرمجية. قدمت مُنسقة في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المساعدة التحريية والإنتاجية. تم تنسيق التصميم والإنتاج من قبل ريبكا روم فرانك، منسقة الصور والمنشورات، وغرايس تشوي، مديرة المنشورات وتصميم المعلومات، وخوسيه مارتينيز، منسق أول، وفيتزروي هوبكنز، مدير إداري.

تتقدم هيومن رايتس ووتش بالشكر للأمهات وأبناء الأردنيين الذين تكرموا بمشاركة تجاربهم معنا، فضلا عن الناشطين، والمحامين، والصحفيين، والمسؤولين الأردنيين الذين وافقوا على لقائنا وردوا على استفساراتنا.

الملحق ا: رسالة إلى المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

31 يناير/كانون الثاني 2018

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا وينسن، المديرية التنفيذية
لما فقيه، نائبة المديرية
إريك غولدستين، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

السيد باسل الطراونة

المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

الأردن

الموضوع: مُعاملة غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات

معالي السيد باسل الطراونة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

نكتب إليكم لمزيد من الاستفسار عن وضع أبناء وبنات الأردنيات المتزوجات بغير أردنيين، بعد 3 سنوات على قرار مجلس الوزراء، المؤرخ في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، والذي وعد بمنحهم التسهيلات في مجالات العمل، التعليم، الصحة، الاستثمار، التملك، ورخص القيادة. كما نكتب إليكم لإطلاعكم على النتائج الأولية للبحوث التي أجرتها "هيومن رايتس ووتش" بشأن مُعاملتهم بعد تنفيذ القرار.

هيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية ومستقلة، ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتبلغ عنها في أكثر من 90 بلدا عبر العالم. عملنا لسنوات عديدة على توثيق أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، ونُقدر قنوات الاتصال المفتوحة مع الحكومة والسلطات.

نظرنا في 32 حالة تتعلق بأبناء الأردنيات من غير الأردنيين، قالوا إنهم حُرّموا من حقوقهم الأساسية. أجرى الباحثون مقابلات مع 42 شخصا بين يوليو/تموز وأغسطس/آب 2017، بمن فيهم 15 أما أردنية، 24 من أبناء الأردنيات المقيمين في الأردن، و3 أزواج أجنبي. راجعنا أيضا القوانين المحلية والدولية ذات الصلة بالجنسية، فضلا عن القوانين، الأنظمة، والقرارات الأردنية المنظمة لإقامة الأجانب وحوصلهم على الخدمات الحكومية ذات الصلة.

اللجنة الاستشارية

كاترين بيراتيس، المديرية

أسلي بالي، مسؤول

بروس راب، مسؤول

غاري سيك، مسؤول

فؤاد عبد المومني

جمال أبو علي

ياسر عكاوي

هالة الدوسري

صلاح الحجيلان

عبدالغني الإبراني

أحمد المخيني

غانم النجار

ليزا أندرسون

شاؤول بخاش

ديفيد بيرنشتاين

روبرت بيرنشتاين

نيثان براون

بول شيفيغني

هنا إدوار

بهي الدين حسن

حسن المصري

منصور فرحان

لبنى فريخ غورغيس

أيل كروس

عمر حمزاوي

أسوس هاردي

شوان جبارين

مارينا بينتو كوفمان

يوسف خلات

مارك لينش

أحمد منصور

ستيفان ماركس

عبدالعزیز نعيدي

نييل رجب

فيكي رسكين

تشارلز شماس

شيد شينبيرغ

سوزان تلماسيبي

كريستوف نانغي

مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي

ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي

والمبادرات العالمية

ايان ليفان، نائب المدير التنفيذي البرامج

تسك لامستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات

وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات

إيما دالي، مديرية الاتصالات

باريرا غوليلمو، مديرة المالية والإدارة

بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج

دينا بوكيمبير، المستشار العام

توم بورتويس، نائب مدير البرامج

جيمس روس، مدير القانونية والسياسية

جو ساوندرز، نائب مدير البرامج

فرانسيس سينا، مدير الموارد البشرية

وفقاً لأرقام وزارة الداخلية لعام 2014، يُوجد في الأردن أكثر من 355 ألف شخص غير مواطن من أبناء الأردنيين في الأردن. وبحلول مايو/أيار 2017، أفادت الحكومة أنها أصدرت ما يزيد قليلاً عن 66 ألف بطاقة تعريفية لهؤلاء الأشخاص، ما يستبعد أكثر من 80 بالمئة من غير المواطنين أبناء الأردنيين. تعرفنا على 3 عوائق رئيسية تحد من إمكانية الحصول على البطاقة ومنافعها المفترضة: لم يتمكن بعض الأفراد من الحصول على القائمة الطويلة للوثائق الضرورية لتقديم الطلب؛ لم يستطع البعض الآخر ببساطة تحمل تكاليف استصدار الوثائق الضرورية؛ وتم رفض آخرين بسبب شرط الحكومة بأن تكون أمهاتهم الأردنيات قد أقمن بشكل قانوني في الأردن لمدة لا تقل عن 5 سنوات قبل تقديم الطلب. اعتبرت "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" الشرط الأخير شكلاً من أشكال التمييز ضد النساء، وأنه ينتهك حقهن في المواطنة وحرية التنقل.

حتى من الذين حصلوا على بطاقات تعريفية، لم يذكر الكثيرون منهم أي تحسن ملحوظ في حصولهم على الحقوق الأساسية والخدمات الحكومية. وعلى العموم، ما زالت الجهات الحكومية تُخضعهم لنفس القوانين واللوائح التي تُنظم توفير الخدمات للأجانب. ما يزال يُشترط عليهم التجديد السنوي المُرهق لتصاريح الإقامة، ويُواصل الذين يحتاجون إلى تصاريح عمل مواجهة عوائق قانونية وتنظيمية كبيرة، تمنعهم من الحصول على عمل هم مؤهلون له بخلاف الاقتدار إلى التصريح.

لم يذكر أبناء وبنات الأردنيات من غير المواطنين تحسناً ملحوظاً سوى في المستشفيات والمدارس الحكومية. غير أنه، وفي كلتا الحالتين، لا يحق للأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على بطاقات تعريفية أو تلبية شرط إقامة الأم لمدة 5 سنوات أن يستفيدوا من هذه الأحكام، وأفاد بعض الأبناء والبنات غير المواطنين أنهم يدفعون "رسوم الأجانب" المُرتفعة في المستشفيات الحكومية، رغم تقديمهم بطاقات تعريفية تُثبت وضعهم. لم تُحسن الإصلاحات الموعودة الحصول على التعليم العالي – على أبناء الأردنيات دفع رسوم التي يدفعها الطلاب الدوليين للدراسة في الجامعات الأردنية الحكومية. ورغم إدراجها في أحكام قرار مجلس الوزراء، لم تُذكر أي تغييرات إيجابية في مجالات التملك، أو الاستثمار، أو الحصول على رخصة القيادة.

بينما نُثمن ونقدر النية الواضحة للحكومات الأردنية المتعاقبة لتحسين أوضاع هذه الشريحة من المجتمع، يُشير بحثنا إلى أن التغيير على أرض الواقع لم يكن كافياً.

سنكون مُمتنين لأي رد يُمكنكم تقديمه على الأسئلة التالية قبل تاريخ 22 شباط/فبراير 2018، لكي نورد هذه المعلومات في تقرير لهيومن رايتس ووتش مقرر صدوره في مارس/آذار 2018:

1. يُرجى تقديم إحصاءات عن عدد طلبات بطاقات الهوية التي قُدمت إلى الحكومة من قبل غير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات، والتي رفضتها السلطات المدنية منذ يناير/كانون الثاني 2015.

2. يُرجى تفسير عدم نشر السلطات قرار مجلس الوزراء بشأن "التسهيلات" لغير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات في الجريدة الرسمية.
3. يُرجى توضيح ما إذا كانت مُجرد حيازة البطاقة التعريفية تمنح الوصول إلى المجالات الستة المذكورة في قرار مجلس الوزراء.
4. يُرجى بيان كيف يخفف قرار مجلس الوزراء القيود المفروضة على مجالات التملك والاستثمار، إذا كان الأمر كذلك.
5. يُرجى توضيح ما هو الجزء من رسوم تصريح العمل الذي يُعفى منه الآن غير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات. أيضا، هل تختلف رسوم تصاريح العمل بحسب جنسية مقدم الطلب؟
6. رغم أنه يُسمح نظريا لغير المواطنين أبناء وبنات الأردنيات بالعمل في المهن المتاحة فقط للأردنيين، عند غياب بديل أردني، إلا أن قرار مجلس الوزراء لم يُوضح كيف تسمح حيازة البطاقة التعريفية لهم بالحصول على رخصة مزاولة مهن مُغلقة. ونظرا للقيود المفروضة على النقابات المهنية، كيف تسمح حيازة البطاقة التعريفية لغير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات بممارسة مهنتهم في الأردن، إن كان الأمر كذلك؟
7. يُرجى تقديم معلومات واضحة عن لوائح وزارة الصحة المُتعلقة بغير المواطنين من أبناء الأردنيات:
 - أ. هل غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات، الذين يحملون البطاقة التعريفية، مُلزومون بدفع الرسوم التي يدفعها الأردنيون غير المؤمنين لتلقي الرعاية الصحية في المرافق الحكومية؟ أم فقط القاصرين من بينهم؟
 - ب. هل يُعالج جميع الأطفال، الأردنيين وغير الأردنيين، الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات، مجانا في المستشفيات الحكومية؟
8. تسمح المادة 4 من قانون الجنسية الأردني لكل عربي يُقيم عادة في الأردن، مدة لا تقل عن 15 سنة مُتتالية، أن يتقدم بطلب الجنسية الأردنية. وتسمح المادة 12 من نفس القانون لأي شخص غير أردني اتخذ محل إقامته العادية في الأردن مدة 4 سنوات على الأقل بتقديم طلب للجنسية. غالبية غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات يندرجون تحت واحدة من هاتين الفئتين، لكن لا يعتقد أي من الأشخاص الذين قابلناهم أنه بإمكانهم الحصول على الجنسية الأردنية بموجب هاتين المادتين من قانون الجنسية. قال شخصان إنهما مُنعا حتى من تقديم الطلب، بل أخبرهما مسؤولون في وزارة الداخلية بأن هذا الخيار لم يعد مُتاحا. كشف تحليل أجرته هيومن رايتس ووتش لإعلانات اكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية بين عام 2012 وأوائل عام 2017 أن الجنسية الأردنية لم تُمنح إلا لـ 33 شخصا فقط خلال تلك الفترة. هل يمكنكم أن توضحوا كيف يجري تطبيق القانون في هذا الصدد؟ على أي أساس يتم رفض غير المواطنين من أبناء وبنات الأردنيات الذين أقاموا في الأردن لأكثر من 15 عاما عند محاولتهم تقديم الطلب؟

نشكركم على وقتكم واهتمامكم بهذه المسألة.

مع بالغ التقدير،

سارة ليا ويتسن

المديرة التنفيذية

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

الملحق 11: رد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان كما ورد

ملخص الردود على استفسارات هيومن رايتس ووتش:-

رد وزارة المالية/ الأراضي حول البند (4) من رسالة المنظمة:-

فيما يتعلق بالبند الرابع من الاسئلة الواردة بالمخاطبة المرفقة والتي مضمونها معاملة غير المواطنين من ابناء وبنات الاردنيين على وجه الخصوص البند المتعلق بالتملك .

ارجو أن أبين لكم بان تملك غير الاردنيين للاموال غير المنقولة يحكمه قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين رقم 47 لسنة 2006 واحكامه تنطبق على غير الاردنيين بغض النظر عن جنسية الام وهي ضمن قيود محدده بالقانون، وبجميع الاحوال لا بد من الحصول على الموافقات الامنية للتملك لغير الاردنيين جميعهم .

رد وزارة الصحة حول البند (7/أ،ب):-

معاملة غير المواطنين من ابناء وبنات الاردنيات

- جميع الاطفال الاردنيين الذين يحملون رقم وطني وهم دون سن الست سنوات يعالجون مجاناً واستناداً للمادة (27) من نظام التامين الصحي رقم (83) لسنة 2004 في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة الاردنية.
- استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (6150) تاريخ 2018/1/22 والذي ينص على انه في حال عدم توفر المعالجة لهؤلاء الاطفال في المستشفيات والمراكز الحكومية يتم تحويلهم ضمن الية معتمدة من معالي وزير الصحة الى كل من مستشفى الامير حمزة الخدمات الطبية الملكية و مركز الحسين للسرطان.
- اما فيما يتعلق بالسوريين وأبناء قطاع غزة دون سن ال (6) سنوات تتم معالجتهم مجاناً في المراكز و المستشفيات التابعة للوزارة.
- خدمات الكشف المبكر عن الاعاقة تقدم لجميع الاطفال والقصر دون سن ال (18) سنة والمقيمين على ارض المملكة مجاناً في مراكز الكشف التابعة للوزارة مجاناً.
- خدمات التطعيم حسب البرنامج الوطني للتطعيم تقدم مجاناً لجميع الاطفال والقصر على ارض المملكة.

- خدمات برنامج مسوحات حديثي الولادة وخدمات فحص فقر الدم والتلاسيميا مجانية وكذلك خدمات العلاج.
- خدمات الصحة المدرسية من فحوصات طبية دورية ومطاعيم وعلاج مجانية لجميع الطلاب على ارض المملكة.
- ابناء الاردنيات المتزوجات من اجانب والذين يحملون البطاقة التعريفية وهم دون سن السادسة يتلقون العلاج والرعاية الصحية مجاناً.
- اما ابناء الاردنيات المتزوجات من اجانب القصر والذين هم دون سن ال (18) سنة فيعاملون معاملة القادر الاردني غير المؤمن.

رد وزارة العمل على البنود (5،6):-

السؤال الخامس :-

يرجى توضيح ما هو الجزء من رسوم تصريح العمل الذي يعفى منه غير المواطنين ابناء وبنات الاردنيات؟

قامت وزارة العمل بتقديم التسهيلات لابناء وبنات الاردنيات من خلال قرار رئاسة الوزراء باعفاء ابناء وبنات الاردنيات من رسوم تصاريح العمل، فمن حقهم الحصول على تصريح عمل دون دفع اي مبلغ .

بالاضافة إلى شمول القرار لازواج الاردنيات يتضمن اعفاءهم من الاثر الرجعي عن رسوم السنوات السابق التي لم يصدر بها زوج الاردنية تصريح عمل بدفع مبلغ 100 دينار فقط عن كل سنة لم يصدر بها تصريح

كما يجب ان نبين انه في حالة ضبط ابناء وبنات الاردنيات بسوق العمل دون الحصول على تصريح عمل، فهنا لا يتم اصدار قرار تسفير بحقهم وانما تكتفي الوزارة بمخالفة صاحب العمل لتصويب وضعهم .

هل تختلف رسوم تصاريح العمل بحسب جنسية مقدم الطلب؟

استناداً لاحكام المادة (12) التي نصت ما يلي :-

(ب. يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه .

ج. 1. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجده بما في ذلك العمل الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.)

وعليه وسندا لما تقدم لم يميز قانون العمل الاردني بجنسية مقدم الطلب من قبل العامل الوافد بخصوص رسوم تصاريح العمل ، فتستوفي الوزارة من كل صاحب عمل رسماً مقابل اصدار تصريح عمل لاي عامل غير اردني.

السؤال السادس:-

المهن المغلقة :-

ومن ضمن التسهيلات التي منحها الحكومة لابناء الاردنيات هي امكانية العمل بالمهن المغلقة امام العمالة الوافدة

ففي حالة عدم توفر بديل اردني تعتبر الاولوية هنا لابناء وبنات الاردنيات للعمل بهذه المهن .

النقابات المهنية :-

ليس لوزارة العمل اي رقابة على النقابات المهنية فهي منشأة بموجب قانون صادر استنادا للدستور وانما تنحصر صلاحيات وزارة العمل على النقابات العمالية ونقابات اصحاب العمل .

رد وزارة الداخلية على البنود (1،2،3،8):-

بتدقيق الاستفسارات المشار إليها تبين بأنها تتعلق بقرار التسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيات وذلك على وذلك على النحو التالي :-

1. بلغ عدد أبناء الأردنيات الذين حصلوا على البطاقة التعريفية (72673) شخص من مختلف الجنسيات ، في حين بلغ عدد طلبات التظلم المقدمة للجنة المشكلة لهذه الغاية ما يقارب من (250) طلب.

2. أن قرار مجلس الوزراء رقم (6415) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/9م معتمّ ومنشور على جميع الجهات المعنية بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 39299/4/11/2 تاريخ 2014/11/11م، كما أن التعليمات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء قد تم نشرها في الجريدة الرسمية العدد (5320) الصادر بتاريخ 2014/12/31م.

3. تم إصدار البطاقة التعريفية الخاصة بأبناء الأردنيين ليتمكنوا من الحصول على المزايا من الجهات التي تقدم لهم التسهيلات المشمولة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وبمجرد تقديم هذه البطاقة فان الشخص يحصل على هذه التسهيلات وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء .

4. تضمن قرار مجلس الوزراء منح أبناء الأردنيين التسهيلات في مجال التملك والاستثمار وفقاً لإحكام القانون والأنظمة والقرارات النافذة، علماً بان جميع التسهيلات الممنوحة لا بد لها أن تتفق مع أحكام القانون.

5. بالنسبة للاستفسارات الواردة في البنود "7/6/5" فان المرجعية لها هي وزارة العمل ووزارة الصحة.

6. فيما يتعلق بمنح الجنسية من عدمه لأبناء الأردنيين المتزوجات من غير الأردنيين فان هذا الأمر يحكمه عدد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ففي الوقت الذي أعطى فيه القانون الدولي الخاص الدول الحرية المطلقة في ممارسة سيادتها على إقليمها فيما يتعلق بمسألة تنظيم دخول وإقامة الأجانب ومنحهم الجنسية والجوازات وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان فان الأردن ونظراً للظروف السياسية التي يشهدها الإقليم منذ عقود قد تعذر عليه منح أبناء الأردنيين الحقوق السياسية إلا انه راعى الناحية الإنسانية لهذه الفئة وتم منحهم الحقوق المدنية المتعلقة بالإقامة والعمل والتأمين الصحي والاستثمار والتملك والحصول على رخص القيادة والدراسة في مدارس المملكة الحكومية بالإضافة إلى التعليم الجامعي.



"بس بدّي إبنّي يعيش مثل باقي الأردنية"

معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين

الراحلة نعمة الحباشنة، الناشطة الرائدة في حركة تطالب بالمساواة في حقوق المواطنة بالأردن، وهي ترفع لافتة مدون عليها "لسنا أنصاف مواضيات"، أثناء وقفة احتجاجية أمام رئاسة الوزراء بعمان، الأردن. 22 مارس/آذار 2014.
© حسام دعنة لموقع حبر

امرأة أردنية وزوجها السوري وطفلاها، اللذان ولدا في الأردن وليسوا مواطنين، في عمان بالأردن. 9 فبراير/شباط 2018.
© 2018 أماندا بايلي ل هيومن رايتس ووتش

الطفل الذي يولد لأم أردنية وأب غير أردني في الأردن يعتبر غير مواطن في نظر الدولة. وفي مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان - الذي يلزم الأردن بعدم التمييز ضد النساء - يسمح القانون الأردني للرجال فقط بنقل جنسيتهم الأردنية إلى أبنائهم. الأردن متأخر عن عدد من الدول الأخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تتيح المساواة في حقوق الجنسية بين النساء والرجال، فيما يخص نقل الجنسية إلى الأبناء.

يوثق تقرير "بس بدّي إبنّي يعيش مثل باقي الأردنية" مشكلة أبناء الأردنيات غير المواطنين، وقد ولد أغلبهم ونشأوا في الأردن ولا يعرفون وطنًا إلا الأردن. لكن الحكومة تعاملهم كمواطنين أجانب، دون حق دائم بالعيش في الأردن أو العمل به، مع التضييق على قدرتهم على التملك والسفر إلى الأردن ومنه والالتحاق بالتعليم العالي والحصول على الرعاية الصحية الحكومية.

كثيرًا ما تؤدي مختلف أشكال الإقصاء والتمييز التي يواجهونها إلى تقليل فرصهم المستقبلية بشكل كبير، وتعرض عائلاتهم لأعباء اقتصادية واجتماعية غير مبررة. ورغم وعود حكومية بمنحهم حقوق اقتصادية واجتماعية أساسية، يستمر أبناء الأردنيات من غير المواطنين في مواجهة قيود قانونية تدفع الكثيرين منهم إلى هامش المجتمع الأردني.

يدعو هذا التقرير الأردن إلى السماح لجميع النساء الأردنيات بنقل الجنسية إلى أبنائهن وأزواجهن أسوة بالرجال الأردنيين، والسماح لغير المواطنين من أبناء الأردنيات بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية أسوة بالمواطنين الأردنيين.